الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر عداد وتقديم الطالبين :

✓ بن مهية البوطي

✓ ساسي عيسى

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

التزامات التاجر في ضوء المواد 9-19 من القانون التجاري الجزائري

لجنة المناقشة	تحت اشراف الاستاذ
✓ الدكتور.....العربي بن قسمية.....رئيسا ✓ الدكتور.....عمر بن الزوبير .....مشرفا ✓ الدكتور.....محمد دمانة .....مناقشا	د.عمر بن الزوبير ✓

السنة الجامعية (2020/2019)

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لايطيب النهار إلى بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ..و نصح الأمة ..إلى نبي الرحمة و نور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم "

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه

أبي كريم

إلى كل أصدقائي و الأحباب من دون إستثناء كما أهديها

إلى جميع أساتذة

في أخير أرجوا من الله أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على تخرج .

تشكرات

"كن عالما.. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

بعد رحلة بحث و جهد و إجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و تقدير للأستاذة لما قدموه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة إنجاز هذا البحث

نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة.

البحث بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث ، و لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر.

مقدمة

وجدت التجارة منذ أقدم العصور وتطورت أساليبها مع تطور المجتمعات حيث تحولت من اقتصاد بدائي إلى صناعي، فالتجارة تعتبر العنصر المحرك لكل تطور في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ونظرا لكون العمل التجاري تمثل نشاطا هاما ومحوريا في كل المجتمعات وعبر كل العصور، أخذت حيزا هاما من اهتمام الفقهاء والمشرعين، وبالفعل تطورت النظم القانونية التجارية بسبب العديد من العوامل المتداخلة سياسية، اقتصادية وتكنولوجية،

وقد أهتم المشرع التجاري الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بالحياة والمعاملات التجارية فعمل على ضبط هذه الأعمال التجارية وتنظيمها فيما يتماشى مع تطور الوسط التجاري، فقام بإصدار تقنيات تكفل تنظيم هذه الأعمال التجارية وتهتم بحماية الملكية التجارية وضبط تصرفات التجار بهدف حماية المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء المتمثلة في حماية مصالح التاجر وحقوقه إلى جانب مصلحة المتعاملين معه.

ولتحقيق هذه الغاية أخضع المشرع التاجر لمجموعة من الالتزامات حرصا منه بالحفاظ على استقرار المجتمع التجاري وسيرورة الأنشطة التجارية فأصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل تنظيم وفرض احترام هذه الالتزامات، فإلى جانب التزام التاجر بعدم المنافسة الغير مشروعة وغيرها موضوع دراستنا ينصب أساسا على أهم الالتزامات الإجرائية والتي تعتبر محور أو ركيزة الحياة التجارية وهما: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والالتزام بالقيد في السجل التجاري.

فألزم المشرع التجار بمسك الدفاتر التجارية نظرا لأهميتها في المجال التجاري في تنظيم حياة التاجر ومشاريعه وأعماله إلى جانب أهميتها في مجال الإثبات أمام القضاء إذا كانت منتظمة ووفقا للقوانين المعمول بها، بحيث تكون لها حجية قوية في الإثبات.

كما أكد المشرع على إلزامية القيد بالسجل التجاري واعتبر القيد في السجل التجاري قرينة قانونية قاطعة على اكتساب صفة التاجر واحتراف الأعمال التجارية.

وتظهر أهمية موضوعنا المعنون بـــ " التزامات التاجر في ضوء المواد 9-19 من القانون التجاري الجزائري" من خلال أهمية الالتزامات محل الدراسة والبحث، ولما لهما من انعكاسات على المصالح العامة والخاصة إلى جانب دورهما في تنظيم حياة التاجر المهنية.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال تبيان مصلحة كل من التاجر والمتعاملين معه من تجار وغير تجار وأهمية تحقيق هذه المصالح التي لا تتم إلا باحترام القواعد القانونية المنظمة لهذين الالتزامين.

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع للكشف على أهم الجوانب الأساسية في الالتزام بمسك الدفاتر التجار وتنظيمها وتبيان الآثار الناجمة عن الإخلال بها.

- توضيح معالم إجراء القيد في السجل التجاري وشروطه والآثار الناجمة عن تخلفه مع الإشارة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني المستحدث.

- مرّ السجل التجاري بالجزائر بعدة مراحل وتطور وطرأت عليه العديد من التعديلات ما انعكس على القيد بالسجل التجاري فحاولنا من خلال هذا الموضوع التطرق ولو بإيجاز لأهم محاور السجل التجاري دون أن ننسى الإشارة لنظام السجل الإلكتروني المستحدث في بعض المواضع.

أما بالنسبة لأهم الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع، فهي مجموعة من الأسباب تتراوح بين الذاتية والموضوعية.

- **أما عن الأسباب الموضوعية** التي دفت بنا لاختيار هذا الموضوع أهمها هو رغبتنا في تسليط الضوء على أهمية الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وأحكامه وأهمية الالتزام بالقيد في السجل التجاري وأحكامه ولما لهما من آثار بالغة الأهمية في الحياة التجارية والاجتماعية.

كذلك وربما هو أهم سبب ألا وهو ندرة المراجع سواء العامة أو المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع وقلة الكتابات فيه، فكانت الرغبة بإثراء هذا الموضوع بهذا المجهود المتواضع.

أما عن أهم الأسباب الذاتية فهي ميولنا لهذا الفرع من فروع القانون الخاص _القانون التجاري_ الذي ينظم التجارة باعتبارها محرك الاقتصاد والمجتمعات.

إلى جانب تخصصنا في هذا الموضوع المرتبط بطبيعته بتخصصنا فتخصص قانون الأعمال يفرض نفسه في اختيارنا لهذا الموضوع.

أما عن صعوبات والعوائق التي وجهتنا في موضوعنا فهي:

كأي بحث أكاديمي فلم يخلو بحثنا هذا من الصعوبات لعلّ أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث هو ندرة المراجع فيه وندرة الدراسات المتخصصة، فلم يتم التطرق لهذا الموضوع خاصة بالنسبة لالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

وإلى جانب ندرة المراجع تلقينا صعوبة بالغة في البحث عن المراجع المتوفرة خاصة أمام هذا الظرف الاستثنائي الذي تمرّ به الجزائر في ضل جائحة كورونا مما صعب علينا مهمة التنقل للمكتبات والبحث.

ولقد اخترنا دراسة هذا الموضوع ضمن إشكالية تتمحور حول " **كيفية تنظيم المشرع الجزائري للالتزام بمسك الدفاتر التجارية والالتزام بالقيد في السجل التجاري؟، والآثار المترتبة عنهما؟.**

وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا في إعدادنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لطبيعة الموضوع وذلك من خلال التعريف بهذه الالتزامات وتوضيح أهم جوانبها وشروطها وبالتطرق للآثار المترتبة عنها.

حيث قسما هذا الموضوع الي فصلين اثنين خصصنا الفصل الأول لدراسة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من خلال مبحثين إثنين.

خصصنا المبحث الأول إلى ماهية الدفاتر التجارية والأحكام المتعلقة بمسكها، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله طرق استعمال الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات.

في حين عرجنا في الفصل الثاني على الالتزام بالقيد في السجل التجاري وتبيان معالمه وهذا كذلك من خلال مبحثين إثنين.

خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم الالتزام بالقيد في السجل التجاري، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الآثار القانونية الناشئة عن القيد في السجل التجاري وعن الاخلال به.

الفصل الأول

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

بعد اكتساب الشخص لصفة التاجر يلزمه القانون بمجموعة من الالتزامات من بينها الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وهذا موضوع دراستنا في هذا الفصل، فوجود مثل هذا الالتزام يخلق الجو المناسب لتنظيم الحرفة التجارية ولضمان حسن سير المشاريع التجارية باتباع نهج سليم يحقق المصلحتين العامة والخاصة.

ويعود الالتزام بمسك الدفاتر التجارية إلى عرف تجاري قديم منذ عهد الصيارفة الرومانيين الذين يعود لهم الفضل في وضع القواعد الأولى لفكرة المحاسبة التجارية التي تطورت بتطور المعاملات على مدى العصور وكان للإيطالي " **لونا باكيللو**" الفضل في ظهور أول دفتر منتظم سنة 1494، ومنذ ذلك الحين إلى يومنا هذا حقق نظام الدفاتر التجارية نجاحا باهرا ما دفع بالمشرع في العديد من الدول أن يتبنى هذا النظام ويجعل منه نظاما أساسيا من أنظمة القانون التجاري.

ومن أبرز التشريعات التي تبنت هذا النظام هو التقنين التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807 وتأثر به فيما بعد العديد من الدول العربية، كما اهتم المشرع الجزائري بتنظيم هذه الدفاتر تنظيما محكما نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها المعاملات التجارية سواء بين الأفراد أو الجماعات.

كما اتخذ المشرع الجزائري إجراءات رقابية وأخرى تنظيمية للدفاتر التجارية حتى يضمن وفاء هذه الأخيرة بالغرض الذي قامت لأجله وفيما يأتي سنحاول التطرق لمختلف الجوانب المرتبطة بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية التي نص عليها المشرع التجاري الجزائري في المادة 9 وما يليها من القانون التجاري الجزائري وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين: حيث خصصنا (**المبحث الأول**) لدراسة أهمية الدفاتر التجارية والأحكام المتعلقة بمسكها، في حين نعرج في (**المبحث الثاني**) لطرق استعمال الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات.

المبحث الأول

ماهية الدفاتر التجارية والأحكام المتعلقة بمسكها

لا يفوتنا أن التجارة تقوم على السرعة والائتمان في المعاملات وبسبب ما تتميز به هذه الأخيرة من حيث انعقادها وتنفيذها يسّر المشرع الإثبات في المواد التجارية فأجاز إثبات المعاملات التجارية بكافة وسائل الإثبات، وبغرض تسهيل عملية الاثبات في المعاملات التجارية فرض المشرع التجاري على التاجر مجموعة من الالتزامات لعلّ أهمها الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، يدون فيها كافة معاملاته وبياناته حتى يسهل الرجوع إليها وقت الحاجة لذلك كوسيلة للإثبات.

اهتم المشرع التجاري الجزائري بالدفاتر التجارية حيث خصص لها الباب الثاني من الكتاب الأول من المواد 9 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري[1]، فنصّ في هذا الباب على العديد من الأحكام المرتبطة بتنظيمها.

وحتى يتسنى لنا توضيح الصورة أكثر سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق لماهية الدفاتر التجارية (المطلب **الأول**) ثم نشير لمختلف الأحكام المرتبطة بمسكها (المطلب **الثاني**)

المطلب الأول: ماهية الدفاتر التجارية

من أجل التطرق إلى ماهية الدفاتر التجارية يتعين علينا أولا أن نقوم بتعريفها وبيان أساسها القانوني (الفرع **الأول**) ثم التطرق لأهمية الدفاتر التجارية (**الفرع الثاني**) ثم ننتهي في (**الفرع الثالث**) إلى أنواع الدفاتر التجارية.

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية وبيان أساسها القانوني

سنقوم من خلال هذا الفرع الى تناول بعض التعاريف الفقهية للدفاتر التجارية (**أولا**)، ومن ثم بيان أساسها القانوني (**ثانيا**).

[1]- الأمر 75–59 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 101، السنة 1975، ص 1306.

أولا: تعريف الدفاتر التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري الدفاتر التجارية تاركا التعاريف للفقه مهتما بتنظيم أحكامها فقط ، وسنتطرق فيما يلي إلى مجموعة من التعاريف الفقهية:

عرف الأستاذين **سيد عبد السيد و محمد فكري** الدفاتر التجارية على أنها (..إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وذلك بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع إليها في أي وقت..)[1]، كما عرف الدكتور **أيوب بغدادي فرج** الدفاتر التجارية على أنها : (..سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية صادراته وارداته حقوقه والتزاماته وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبة لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عنها عند قيامه بحصيلة نهاية السنة..)[2].

وفي الفقه الغربي عرف الأستاذ " **جورج ريبير** " الدفاتر التجارية بأنها للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الأهداف أولا تحقيق المصلحة الخاصة للتاجر، ثانيا تحقيق المصلحة العامة وهي أهداف العمل التجاري بشكل واسع[3].

ثانيا: الأساس القانوني للدفاتر التجارية

تستند فكرة الدفاتر التجارية الى مبدأ اساسي وهام من بين المبادئ الهامة التي تقوم عليها الحياة التجارية وهو مبدأ حرية الإثبات، فإذا كانت التصرفات المدنية تخضع لمبدأ الإثبات المقيد طبقا لنص المادة 333 من القانون المدني الجزائري " **في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 10.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص أو اتفاق ينص بغير ذلك.**".

فالأصل طبقا للنص السالف أن الاثبات في التصرفات والمعاملات المدنية يكون بالكتابة متى كانت قيمة التصرف تساوي أو تفوق 10.000 دج ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا

---

[1]- بشير طاهيري: الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها للإثبات مذكرة ، ماجيستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 2001، ص 27.

[2]- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3]- George Ripert : Traité élémentaire de droit commercial , 7 ED, paris 1972, p 244.
أشار إليه بشير طاهيري نفس المرجع نفس الصفحة.

تجوز فيه شهادة الشهود أو وسائل الاثبات الأخرى، ويحلّ محل الكتابة الإقرار أو اليمين الحاسمة[1].

غير أن هذا النوع من الاثبات المقيد لا يلائم المعاملات التجارية والتي تقوم على السرعة والثقة والائتمان، ومن هنا استثنى نص المادة 333 ق م ج المعاملات التجارية من هذا الاثبات المقيد بعبارة " **في غير المواد التجارية..**" فالأصل في المعاملات التجارية هو حرية الاثبات، حيث يجوز الإثبات بالكتابة بداهة وبكل صور الاثبات الأخرى من البينة والقرائن وبكافة طرق الاثبات مهما بلغت قيمة التصرف القانوني، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، حيث استثنى المشرع التجاري من مبدأ حرية الاثبات بعض التصرفات والمعاملات التجارية ومن ذلك مثلا عقد الشركة، عقد بيع السفينة وايجارها وكذا عقد القرض البحري وعقد التأمين البحري وعقد بيع المحل التجاري ورهنه[2].

الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية

إن الدافع الأساسي الذي أدى بالمشرع لاعتماد نظام الدفاتر التجارية يرجع لأهمية هذه الدفاتر ولمالها من فوائد جمة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا: أهمية الدفاتر التجارية في تحقيق مصلحة التاجر

إن للدفاتر التجارية أهمية كبيرة للتاجر، حيث تمكنه من الوقوف على أعماله بأرقام محددة ومراقبة مستمرة لمشروعه وذلك بأن يمسك التاجر دفترا ويقيد فيه صادراته وواراداته ما يصرفه وما يربحه، فأصبح مسك الدفاتر التجارية أمرا واجبا قانونا بالنسبة للتاجر كما يمكنه من متابعة سيرورة عمله وتطور مشروعه ومراقبة مركزه المالي[3].

---

[1]- بشير طاهيري، مذكرة المرجع السابق، ص 88.

[2]- نفس المرجع، نفس الموضع.

[3]- سمير عالية: أصول القانون التجاري (المدخل – الاعمال التجارية – التجار– المبادئ العامة في الشركات والمؤسسة– الاسناد التجارية)، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص 198 – هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – التزامات التجار القانونية –المؤسسة التجارية – الشركات التجارية) دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1995، ص 213.

كما للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في حياة التاجر فإذا كانت ممسوكة بشكل منتظم وإذا تمت حسب الأصول المتعارف عليها، ففي حال الإفلاس مثلا يمكن أن تكون هذه الدفاتر قرينة على انعدام نية التقصير إذا ما قدم التاجر مقترحات معقولة فيستفيد من الصلح الواقي من الإفلاس[1].

ثانيا: أهمية الدفاتر التجارية في تحقيق مصلحة المتعاملين مع التاجر

إن للدفاتر التجارية أهمية خاصة بالنسبة للمتعاملين مع التاجر في حال شبت نزاعات قضائية بينهم مرتبطة بالمعاملات التجارية بينهم أو الديون المترتبة عنها، فتعتبر هذه الدفاتر وسيلة لإثبات هذه الأمور[2]، فالبيانات المقيدة في الدفاتر التجارية تعتبر حجية للإثبات بإمكان التاجر أن يتمسك بها في مواجهة خصمه التاجر أو في مواجهة الغير.

ثالثا: أهمية الدفاتر التجارية في الإفلاس

في الكثير من الأحيان قد يتوقف التاجر عن دفع ديونه ما يستدعي شهر إفلاسه، وتختلف النتائج المترتبة عن الإفلاس باختلاف أسباب الإفلاس، فقد يكون افلاس التاجر راجع لإهماله وتقصيريه أو سوء تصرفه، كما قد يكون الافلاس لأسباب أخرى خارجة عن ارادته، فللدفاتر التجارية هنا أهمية كبيرة وتبرز قيمتها وأهميتها في مساعدة التاجر في الكشف عن حسن نيته في تعامله مع الغير[3].

وبإمكان القاضي أن يطلب الاطلاع على هذه الدفاتر لمحاولة الكشف عن الغش أو التدليس أو ليتمكن من الوقوف على حقيقة هذا التاجر المهمل، ومن هنا يتعين على التاجر أن يولى اهتمام بهذه الدفاتر التي قد يلتزم قانونا بتقديمها في حال افلاسه[4].

---

[1]- عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة 2000. ص 113.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- سمير عالية، المرجع السابق، ص 198.

[4]– بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص12، ص13 – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 113 – أحمد محرز .القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول: نظرية الأعمال التجارية – صفة التاجر – الدفاتر التجارية – المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة القاهرة ، ب ط و ب.س.ن ، ص 134.

رابعا: الدفاتر التجارية والضرائب

إن السعي لكل تاجر وراء احترافه للعمل التجاري هو "الربح " ويفرض القانون على التجار دفع ضرائب للدولة على أساس الأرباح التي يحققها كل تاجر وتحدد هذه الأرباح في الدفاتر التجارية لكل تاجر حيث يسجل كافة البيانات المرتبطة بتجارته والتي يمكنه العودة إليها من أجل توضيح وتحديد مركزه المالي[1]، وبالتالي فالدفاتر التجارية تشكل سندا لمصلحة الضرائب تمكنها من العودة إليها والاعتماد عليها في تحديد الضريبة.

وعدم مسك التاجر للدفاتر التجارية لا يعفيه من الضريبة ففي حالة عدم مسكه للدفاتر التجارية تقوم مصلحة الضرائب بتقدير الضريبة تقديرا جزافيا، الأمر الذي لا يخدم مصلحة التاجر فعادة ما يكون التقدير الجزافي مجحف في حق التاجر ما يؤدي بالتاجر أحيانا للجوء للقضاء، وعليه يتعين على كل تاجر ان يلتزم بمسك الدفاتر التجارية وتنظيمها والتي قد تطالب بها مصلحة الضرائب من الحين للآخر للمعاينة.

الفرع الثالث: أنواع الدفاتر التجارية

ألزم القانون التاجر بمسك الدفاتر التجارية واختلفت التشريعات في تحديد أنواع الدفاتر التجارية وفيما يلي سنعرض أهم الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري بدءا بالدفاتر التجارية الإلزامية (**أولا**) ثم الدفاتر التجارية الاختيارية (**ثانيا**) .

أولا: الدفاتر التجارية الإلزامية

كغيره من التشريعات الأخرى تبنى المشرع الجزائري نظام الدفاتر التجارية ونص على ذلك من خلال المادة 09 من ق ت ج وجاء نصها كما يلي:

" **كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوم بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا** ".

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 113.

كما أضاف المشرع من خلال نص المادة 10 من نفس القانون على أنه: " **يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد** ".

كما نصت المادة 12 ق ت ج " .. **كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة** ".

من خلال نصوص المواد السالف ذكرها يتبين لنا أن المشرع الجزائري ألزم التاجر بمسك دفترين على الأقل إجباريين وأساسيين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد، بالإضافة الى دفتر المراسلات والذي يصنفه بعض الفقه كدفتر تجاري فرعي وسنتعرض فيما يلي لكليهما بالتفصيل:

أ-دفتر اليومية

يعتبر دفتر اليومية أول الدفاتر الأساسية الإلزامية وهو الذي ترتكز عليه كل حسابات وأعمال التاجر فهو بمثابة التقرير اليومي المفصل لعمليات التاجر التجارية وديونه وكل صادراته وارداته كما يسجل فيه التاجر بعض الأعمال الغير تجارية منها العقارية[1].

او العمليات التبرعية كالهبة، أما فيما يتعلق بمصاريفه الشخصية أو نفقات عيشه لم ينص المشرع على ضرورة تسجيلها، كما تجدر بنا الاشارة إلى أنه توجد بعض التشريعات[2].

نصت على الدفاتر اليومية المساعدة أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الدفاتر التجارية المساعدة لكنه من خلال نص المادة 9 المشار إليها سابقا أشار لضرورة الاحتفاظ بكافة الوثائق العتي تمكن التاجر من مراجعة تلك العمليات[3].

---

[1]- مثال: كراء أو بيع أو رهن.

[2]- مثل: المشرع التجاري السوري المادة 16.

[3]- للمزيد من الاطلاع راجع: بشير طواهري، مذكرة، المرجع السابق، ص 37-38 – راجع أيضا نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 145.

ب-دفتر الجرد

نص المشرع الجزائري من خلال المادة (10) من القانون التجاري الجزائري على أنه يتعين على كل تاجر أن يجري جردا سنويا لكل أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته لإعادة الميزانية وحساب النتائج ونسخها بعد ذلك في دفتر الجرد.

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة نستنتج أن التاجر ملزم بأن يذكر في دفتر الجرد نوعين من البيانات:

النوع الأول من البيانات يتعلق بالبضاعة وحقوق التاجر ماله وما عليه، وإذا قام التاجر بهذه العملية بقوائم مستقلة عليه أن يحتفظ بها لتسهل عليه عملية الجرد ولأن هذه الدفاتر أو القوائم الاستثنائية تعد جزءا مكملا لدفتر الجرد[1].

أما النوع الثاني من البيانات فهو مرتبط بالميزانية وأصول وخصوم التاجر، فالميزانية تختلف عن الجرد، حيث أن هذا الأخير يرتكز على تبيان موجودات التاجر، أي ما له وما عليه من ديون فهو يقوم برقابة مستمرة على أعمال التاجر، في حين أن الميزانية تمثل وضعية التاجر وموقفه الايجابي أو السلبي لذمته المالية[2].

ج-دفتر المراسلات وصور المراسلات

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة ترتيب وحفظ كل المراسلات الواردة فيها وهذه المراسلات ليست بدفاتر بمعنى الكلمة بل هي مجموعة من المستندات المرتبطة بأعمال التاجر التجارية المتعلقة بتجارته والبرقيات والفواتير والحفاظ عليها بطريقة منتظمة ليسهل الاعتماد عليها في الإثبات[3].

---

[1]- علي البارودي _محمد السيد الفقي: القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك والأوراق التجارية) ، دار المطبوعات الجامعية 2006، المرجع السابق ص 152 – هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 209.

[2]- بشير طواهري، مذكرة، المرجع السابق، ص 38.

[3]- أحمد محرز، المرجع السابق ص 141.

ثانيا : الدفاتر التجارية الاختيارية

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الدفاتر التجارية دفتر اليومية ودفتر الجرد بالإضافة إلى دفتر المراسلات، ولم ينص على غيرها لكن بالرجوع لطبيعة المعاملات التجارية ولقواعد العرف التجاري نجد أنه حاجة التجارة تفرض على التاجر أن يمسك دفاتر أخرى إضافية، والتاجر هنا هو من يختار مسك هذه الدفاتر من عدمه حسب حاجته إليها فهو غير ملزم بها قانونا.

وحسب العرف التجاري والمعاملات التجارية يمكن حصر هذه الدفاتر الاختيارية فيما يلي:

أ- دفتر الخرطوش

وهو بمثابة المسودة لدفتر اليومية الإلزامي يدون فيه التاجر صادراته وارداته وقد يكون لدى التاجر دفتر خرطوش للصادرات وآخر للواردات أو المصروفات، ومسك هذا الدفتر لا يعفي أبدا التاجر من مسك دفتر اليومية كما لا يمكن الاحتجاج به كون حساباته ممسوكة بشكل قانوني لأن هذا الدفتر ما هو إلا مسودة لدفتر اليومية الإلزامي[1].

ب- دفتر الأستاذ

يسجل التاجر في دفتر اليومية كل العمليات والحسابات المرتبطة بمشروعه ولأن العملية المتعلقة بحساب معين تكون متغيرة بعدة صفحات من الدفتر ولاجتناب الصعوبات المرتبطة بهذه العمليات يمكن للتاجر مسك دفترا آخر يطلق عليه تسمية دفتر الإسناد ويدون فيه التاجر كل صفحة أو اثنين منه تكون مخصصة لحساب معين ويضاف في كل حساب العمليات المتعلقة به[2].

[1]- محمد فريد العريني _جلال وفاء محمدين: القانون التجاري ، الجزء الأول: الأعمال التجارية – التجار – المحل التجاري، المكتبة القانونية دار المطبوعات الجامعية 1998، ، ص 300.

[2]- سمير عالية، المرجع السابق، ص 203.

وهذا النوع من الدفاتر يعتبر مما تتطلبه التجارة لكنه لا يخضع للشروط القانونية المطلوبة في دفتر اليومية لأن هذا الدفتر غير إلزامي وما هو إلا إثبات للعمليات المتعددة في دفتر اليومية[1].

ج- دفتر الصندوق

ويسمى أيضا دفتر الخزانة وفيه تقيد حركة النقود التي تدخل الصندوق والتي تخرج منه[2]، وهو من بين أهم الدفاتر في الوسط التجاري[3]، فيتمكن التاجر من الوقوف على ما يقبضه وما يدفعه وما تبقى لدية من نقود وكثيرا ما يستعمل هذا النوع من الدفاتر في البنوك لأن طبيعة نشاطها تتطلب الوقوف المستمر على نتائج العمليات التي تقوم بها هذه البنوك.

د-دفتر المبيعات والمشتريات

ويسمى هذا النوع من الدفاتر كذلك بدفتر المخزن أو دفتر المستودع وفيه تقيد حركة البضاعة الداخلة للمخارن والخارجة منها.

وهناك من التجار من يحرر دفترين أحدهما خاص بالمشتريات والآخر خاص بالمبيعات وهذا النوع من الدفاتر يمكن التاجر من معرفة مقدار مبيعاته ومشترياته[4]، ويسجل فيها المواد التي تدخل والتي تخرج بحيث تكون الأمور واضحة ويمكن تدارك أي نقص وهو من الدفاتر البالغة الأهمية خاصة في المحلات والمعامل التي ترتكز أساسا معاملاتها على التعامل بالسلع.

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 145.

[2]- محمد فريد العريني _جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 300.

[3]- فنجد أن واضعي المجموعة الفرنسية اقترحوا هذا الدفتر من الدفاتر الإلزامية لكن اقتراحهم قوبل بالرفض للمزيد من الشرح أنظر بشير طاهيري مذكرة، المرجع السابق، ص 38، هامش رقم 38.

[4]- محمد فريد العريني _جلال وفاء محمدين، نفس المرجع، ص 300.

ه-دفتر الأوراق التجارية

ويطلق عليه أيضا تسمية دفتر القبض أو الدفع يدون فيه التاجر تواريخ وحركة الأوراق التجارية كالسفتجة والسندات الإذنية وتاريخ استحقاقها والتي قد يكون التاجر دائنا أو مدينا بها ما يمكنه من احترام مواعيد الدفع أو مواعيد استيفائها[1].

كانت هذه أهم الدفاتر التجارية الإلزامية والاختيارية الأصلية منها والفرعية وكما سبقت الإشارة إليه فمسك أحدهم لا يغني عن مسك الآخر وقد أظهرنا أهميتها في مجال الإثبات وتنظيم مصلحة التاجر والعمل التجاري، كما تمكنه من الحصول على إحصائيات من شأنها أن تظهر تقدم أو تأخر التاجر مما يساعده في رسم سياسته المالية السليمة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية (**الفرع الأول**)، وفي (**فرع ثان**) نستعرض كيفية تنظيم الدفاتر التجارية، و مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية (**الفرع الثالث**)، وأخيرا في (**فرع رابع**) نتناول مسألة جزاء اخلال التاجر بالتزام مسك الدفاتر التجارية.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

في سبيل تحديد نطاق مسك الدفاتر التجارية ومن هم الأشخاص المعنيون بمسكها وبالرجوع لنص المادة التاسعة المشار إليها سابقا نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل شخص طبيعي (**أولا**) أو معنوي (**ثانيا**) له صفة التاجر بمسك الدفاتر التجارية

أولا: الشخص الطبيعي

طبقا للمادة 09 من القانون التجاري فإن كل شخص طبيعي اكتسب صفة التاجر ملزم بمسك الدفاتر التجارية ويستثنى من هذا الأشخاص المدنيون الممارسون للعمل التجاري بصفة عرضية متقطعة ، فلا يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية

[1]- بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 48 – محمد فريد العريني _جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 300.

ولا يشترط في الشخص الطبيعي العلم بالكتابة والقراءة، فقد يكون أميا ويستعين بذوي الخبرة والاختصاص لتدوين البيانات اللازمة بالدفتر[1]، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التاجر الوطني والأجنبي في مسك الدفاتر التجارية[2].

ثانيا: الشخص المعنوي

والمقصود بالشخص المعنوي هنا الشركات التجارية دون المدنية، فالشركة التجارية ملزمة قانونا بمسك الدفاتر التجارية، وهنا ثار جدل حول الشريك المتضامن في شركة التضامن هل يلتزم بمسك الدفاتر التجارية أم لا؟ والأمر محل الحدل هو مدى اكتساب الشريك المتضامن لصفة التاجر وفي هذا الصدد نميز بين رأيين:

الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي بالقول بأن الشريك في شركة التضامن غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية وإلا نكون أمام تكرار لدفاتر الشركة وانما الشريك المتضامن يقوم بالتجارة من خلال شخصية الشركة وكل الارباح والخسائر من طرف هذا الشريك تسجل في دفتر الشركة[3].

---

[1]- بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص51 – عمار عمورة، المرجع السابق، ص114 – علي البارودي _محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 150 – محمد بهجت عبد الله قايد _أميرة صدقي، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – التاجر – عمليات البنوك – شركات الأشخاص – شركات الأموال – الأوراق التجارية)، طبعة ، مركز جامعة القاهرة التعليم المفتوح 2006، ص 68 ص 69.

[2]- الهدف من ذلك هو أن المشرع الجزائري أراد أن يضفي نوعا من المصداقية القانونية وكذا المحافظة على تطبيق القانون نصا وروحا فلم يفرق بين الوطني والأجنبي في قضية مسك الدفاتر التجارية واشترط فقط الممارسة العملية على مستوى التراب الوطني من جهة وللابتعاد عن قضية التنازع من جهة أخرى. بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 51.

[3]- رأي الأستاذ حسني عباس _ الذي يرى أن الشريك في شركة التضامن لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية والأعمال التي يقوم بها تسجل وتقيد في دفاتر الشركة. أشار إليه بشير طواهري، مذكرة، المرجع السابق، ص 52 ،هامش رقم 43.

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي لاعتبار الشريك في شركة التضامن ملزم بمسك دفاتر التجارية مستقلة عن دفاتر الشركة لتدوين مصاريفه الشخصية وأرباحه التي يتحصل عليها من الشركة أو الشريك[1].

الفرع الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية

نتناول شروط تنظيم الدفاتر التجارية من خلال التطرق (**أولا**) للشروط الموضوعية ثم (**ثانيا**) للشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية في تنظيم الدفاتر التجارية

وضع المشرع الجزائري قواعد وأصول لمسك الدفاتر التجارية والهدف يعود لضمان صحة البيانات الواردة فيها والتي تعود بالنفع على التاجر والقضاء ويمكن الاستفادة منها فيما يتعلق بالإثبات خاصة إذا تمت وفق القواعد المقررة وكانت منتظمة.

كما تساهم في قمع الغش في البيانات الواردة فيها إلى جانب أنها تمكن مصلحة الضرائب من الاعتماد عليها في ربط الضريبة بالعمل التجاري.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الدفاتر اهتم المشرع بتنظيمها ونص على إجراءات من شأنها أن تضفي عليها نوع من الثقة، حيث أنه وبالرجوع لنص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري أوجب المشرع أن يكون دفتري اليومية والجرد خاليين من أي فراغ أو كتابة في الهوامش ومن أي تحشير، وهذا بهدف ضمان سلامة البيانات الواردة فيها ولمنع التلاعب المادي بهذه البيانات[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

أوجب المشرع في ذات المادة 11 شكلا معينا تكون عليه الدفاتر التجارية الالزامية (اليومية _الجرد) حتى يمكن اعتبارها دفاتر تجارية، فأوجبت الفقرة الثانية من المادة 11

[1]- وهذا رأي الأستاذ أكتم أمين الخولي بحيث يرى أن الشريك المتضامن يتحمل كل الالتزامات الخاصة بالتجار بما فيها الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

[2]- بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 55. ص 56.

ترقيم الصفحات في كل من الدفترين قبل استعمالهما، كما يستوجب أن يوقع عليها القاضي المختص الذي تقع في دائرة اختصاصه نشاط التاجر[1].

وقد فرض المشرع هذه الاجراءات الشكلية كله حرصا على صيانة هذه الدفاتر والمحافظة عليها دون التعرض لطمس معالم حساباتها او لإزالة صفحاتها أو استبدالها أو إتلافها أو حرقها أو غير ذلك.

ونظرا لخطورة الأمر نصّ المشرع في مواد أخرى[2] على جزاء مشدد يوقع على التاجر الذي حاول إتلاف أو حرق أو طمس معالم الدفاتر تهربا من الضرائب.

أما بالنسبة للغة التي يجب أن يتم بها مسك الدفاتر التجارية سكت المشرع الجزائري عن هذه النقطة التي تبدو في غاية الأهمية وترك الأمر للتجار ربما هذا عكس بعض التشريعات العربية الأخرى[3] التي نصت صراحة على ضرورة مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية، ونأمل أن يتدارك المشرع الجزائري الأمر ويحذو حذو المشرع المصري في فرض مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية.

الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

أمر المشرع الجزائري التجار بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة زمنية معينة وما أن تنقضي هذه المدة وجد التاجر نفسه ليسوا بحاجة أليها وفقدت هذه الدفاتر قوتها القانونية ويختلف في هذا الأمر حسب نوعية الدفاتر الإلزامية **(أولا)** أو الاختيارية **(ثانيا)**.

أولا: مدة مسك الدفاتر التجارية الإلزامية

جاء في المادة 12 من ق ت ج " **يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة وتنسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة** ".

---

[1]- بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 55. ص 56.

[2]- راجع المواد من 369 وما يليها من ق ت ج.

[3]- المشرع المصري قانون رقم 26 لعام 1942 في مادته الثانية. أشار اليه بشير طاهيري ، نفس المرجع، ص 57، هامش رقم 50.

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة نستنتج أن صيغة المادة جاءت بصيغة الوجوب والإلزام حرصا من المشرع على التاجر للحفاظ على الدفاتر التجارية والاعتناء بها لكي يستطيع الرجوع اليها عند الاقتضاء، كما أن صيغة الإلزام هاته تقيد التاجر وتلزمه بالحفاظ علي الدفاتر التجارية لمدة 10سنوات.

لكن ما نلاحظه على هذه المادة أن المشرع لم يحدد متى يبدأ سريان هذه المدة غير أنه يفهم من ذلك أنها تبدأ من تاريخ اقفالها وبالنسبة للمراسلات الصادرة والواردة من تاريخ الارسال والاستلام، ومتى انقضت هذه المدة يتحلل التاجر من التزامه بتقديم الدفاتر التجارية ولا يمكن مطالبته بذلك[1].

ثانيا: الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الأخرى

وهي تلك الدفاتر التي تركها المشرع لاختيار التاجر أن يضيف منها ما يشاء وحسب نوع تجارته، فالمشرع لم يورد نص يعالج فيه مثل هذا النوع من الدفاتر ولم يحدد مدة زمنية معينة لحفظها لذا فالرأي الراجح هو أن يحتفظ بها التاجر طيلة مدة تقادم الحقوق الثابتة بها وهي مدة 15عاما[2].

الفرع الرابع: جزاء اخلال التاجر بالتزام مسك الدفاتر التجارية

نصت المادة 14 ق ت ج على " **إن الدفاتر التجارية التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا تكون لها قوة الاثبات أمامه لصالح من يمسكونها وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس** " .

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حريص كل الحرص على تنظيم الدفاتر التجارية ورتب جزاءات على أي مخالفة أو عدم احترام لقواعدها ، كأن لا يمسك التاجر بها أصلا أو أن تكون الدفاتر غير منتظمة أو بها تحشير وشطب .

---

[1]– بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 59. ص 60.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

ويختلف الجزاء حسب الحالة ففي حال عدم انتظامها تترتب عليه الجزاءات المدنية (**أولا**) أما في حال عدم مسكها تترتب على التاجر جزاءات جنائية (**ثانيا**)

أولا : الجزاءات المدنية المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

إن الجزاءات المدنية التي فرضها المشرع تؤثر على التاجر حيث تجعله حريصا علي تنظيم دفاتره ومسكها، فعدم انتظامها يقضي بحرمان التاجر من تقديمها وعدم الاعتداد بها كدليل للإثبات لصالحه وتكون لا قيمة قانونية لها، ذلك أن عدم انتظام الدفاتر التجارية قرينة تصب في غير مصلحة التاجر[1]، كذلك إذا كانت الدفاتر منتظمة فإن ذلك من مصلحة التاجر إذ أن مصلحة الضرائب لو اطلعت على الدفاتر لتطمئن على صحة ما جاء فيها في التقرير السنوي الذي يقدمه التاجر لمصلحة الضرائب فيتم تقدير الضريبة تقديرا عادلا.

لأنه إذا كانت الدفاتر غير منتظمة تلجأ مصلحة الضرائب للتقدير الجزافي للضريبة الأمر الذي لا يصب في مصلحة التاجر[2]، كذلك إن ساءت حالة التاجر التجارية وأقبل على الإفلاس لا يستفيد من الصلح الواقي من الافلاس اذا تزعزع مركزه المالي وإذا كانت دفاتره غير منتظمة فهو اذا يحرم نفسه من هذه الميزة[3].

ثانيا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن عدم مسك الدفاتر التجارية

حاول المشرع الجزائري –وفي سبيل حماية الوسط التجاري_ تطويق تصرفات التاجر الخطيرة التي قد تزعزع أمن واستقرار النشاط التجاري وذلك من خلال فرض نصوص جزائية في مجال الدفاتر التجارية.

---

[1]- بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 63 ص64 – علي البارودي _محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 157 – محمد بهجت عبد الله قايد _أميرة صدقي، المرجع السابق، ص 78.

[2]- محمد السيد الفقي: القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 201.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

فنصت المادة 3/370 ق ت ج وعددت الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة إفلاس بالتقصير ومن بينها التاجر الذي توقف عن الدفع أو لم يمسك حسابات مطابقة لعرف المهنة بالمقارنة مع أهمية نشاطه التجاري.

كما أضافت المادة 5/371 ق ت ج جريمة الافلاس ومدى خطورتها مثل حالات إعدام الحسابات أو طمس معالمها أو إخفائها ما يؤدي لاضطراب المراكز المالية كما أشار للشخص المعنوي في حال توقفه عن الدفع وكان عدم مسكه للدفاتر التجارية وعدم انتظامها سببا في توقفه عن الدفع.

من كل ما تأتى ذكره نلاحظ أن المشرع قرّر عقوبات صارمة لكل من يملك صفة التاجر وأفرد لها نصوصا في قانون العقوبات نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم[1].

[1]- راجع أ المواد 383و 384 ق ع ج.

المبحث الثاني

طرق استعمال الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات

سنتناول من خلال هذا المبحث طرق استعمال الدفاتر التجارية، ونقصد باستعمال الدفاتر التجارية تقديمها أمام القضاء سواء طواعية من التاجر نفسه أو بطلب من خصمه أو من المحكمة (**المطلب الأول**)، وحجيتها في الاثبات سواء من التجر نفسه أو من الغير تاجرا أو غير تاجر ضد التاجر محرر الدفتر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: طرق استعمال الدفاتر التجارية

نظم المشرع الجزائري الدفاتر التجارية وألزم التاجر بمسكها بمقتضى نص قانوني وباتباع اجراءات (شكلية وموضوعية) في سبيل تحقيق انتظامها حتى تسهل عليه العودة اليها باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات وتستعمل الدفاتر التجارية في مجال الاثبات إما بتقديم التاجر لدفاتره التجارية (**الفرع الأول**) أو بالاطلاع عليها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: تقديم التاجر للدفاتر التجارية

تستعمل الدفاتر التجارية في مجال الإثبات بتقديمها للمحكمة، فقد يقوم التاجر بتقديم دفاتره التجارية من تلقاء نفسه أو بمقتضى حكم تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصم.

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من ق ت ج على أنه " **يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية اثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع** " .

كما أضافت المادة 15 من نفس القانون " **لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الافلاس**".

يتضح لنا من خلال هذين النصين أن للمحكمة أو القاضي أن يطلب تقديم الدفاتر التجارية وذلك من خلال انتداب خبراء للاطلاع على كل ما يتعلق فيها بالخصومة وذلك بحضور التاجر صاحب الدفتر دون خصمه وقد تطلب المحكمة الدفاتر التجارية من تلقاء نفسها

متى رأت ضرورة لذلك أو قد تأمر بتقديم الدفاتر التجارية بناء على طلب أحد الخصوم الذي لا يلزم المحكمة فيبقى الأمر جوازي في قبول الطلب أو رفضه[1].

إذا قرّرت المحكمة قبول طلب الخصم بتقديم الدفاتر التجارية وامتنع التاجر عن تقديمها بإمكان المحكمة اللجوء لفرض "الغرامة التهديدية " لإجباره على ذلك وحتى انها يمكنها الزيادة في قيمة الغرامة المالية.

وفي حال تم تقديم الدفاتر التجارية يستحسن أن يكون ذلك بحضور التاجر صاحب الدفتر دون تسليمه للخصم للبحث فيه، كما أنه في حال تقديم الدفاتر على المحكمة أن يقتصر بحثها في الدفتر فقط على الأمور التي لها علاقة بالنزاع القائم أو بالجزء الخاص بالخصومة[2].

كما أنه أثناء سير الدعوى إذا ثبتت وقائع عكس البيانات التي استخلصتها المحكمة من اطلاعها على الدفاتر فهذه البيانات لا تلزمها طالما ظهر هناك ما يثبت عكسها فلا يمكن اعتبارها دليلا قاطعا للخصم لكن يتعين على التاجر اثبات العكس، أي عكس ما طرأ من مستجدات.

وفيما يتعلق بتقديم الدفاتر التجارية جاء نص المادة 16 مطلقا، فالمشرع الجزائري لم يحدد إن كان الدفتر المعني هنا أهو الدفاتر الالزامية أو الاختيارية وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة، وإن كان على المشرع التوضيح أكثر في هذه المسألة.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 16 وبقوله ".. **وذلك ما يتعلق منها بالنزاع ..**" نستنتج أن للمحكمة أن تلزم التاجر بتقديم دفاتره التجارية حتي وإن كان خصمه غير تاجر أي طرف مدني.

---

[1]-رفض التاجر لتقديم الدفاتر التجارية لا يجوز تفسيره على انه اعتراف بدين قد يكون الرفض بدافع سرية المعلومات الموجودة التي يخشى أن تتسرب.

[2]- عمليا يعد من الصعب الوصول ص للبيانات المتعلقة بالنزاع فحسب مما يتطلب مراجعة الدفتر ككل أو العديد من أجزائه. للمزيد أنظر بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: الاطلاع على الدفاتر التجارية

يختلف الاطلاع على الدفاتر التجارية عن تقديم الدفاتر التجارية فهذا الأخير يمكن المحكمة والخبراء من الاطلاع عليها بحضور التاجر دون تسليمها لخصمه، أما الاطلاع على الدفاتر التجارية فهو إجراء في غاية الخطورة، حيث يمكن خصم التاجر من الاطلاع مباشرة على دفتره وكل اسراره وبياناته ومحتويات دفتره لمدة محددة ويكون التخلي عن الدفاتر التجارية بتسليمها مباشرة للخصم أو لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو أية طريقة أخرى تحددها المحكمة.

وجاء في نص المادة 15 ق ت ج على أنه لا يجوز الاطلاع على الدفاتر التجارية إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس .

تشدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى في هذا الأمر نظرا لخطورة هذا الإجراء على خصوصيات وحياة التاجر.

أولا: الاطلاع على الدفاتر التجارية في قضايا التركة (الأموال المشاعة)

يرى البعض[1] أن الاطلاع الكلي في مجال الملكية الشائعة هو أمر جائز مبررين رأيهم هذا بأن النص لا يفرق بين حالة وأخرى، في حين يرى رأي آخر أن الأموال الشائعة هي عبارة عن اختلاط أموال أو ذمم مالية، فمثلا بالرجوع للنص الفرنسي نجد أنه استعمل لفظ communauté و لم يستعمل لفظ الشيوع[2] L'indivision.

فطبقا للقانون الفرنسي إذا تزوج التاجر أو التاجرة يدخل المحل التجاري في الذمة المالية المشتركة للزوجين وبالتالي في حال فك الرابطة الزوجية أو نشوب نزاع بينهما يجوز للخصم الزوجة أو ورثتها أو الزوج أو ورثته المطالبة بالاطلاع على الدفاتر التجارية

[1]- هذا رأي الأستاذ عباس وفي نظره هو السبيل الوحيد الذي يمكن المالك على الشيوع من معرفة حقوقه. أشار إليه بشير طاهيري، مذكرة، المرجع السابق، ص 77، هامش رقم 69 .

[2]-تجدر بنا الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يأخذ بنظام اختلاط الأموال بين الزوج عكس الكثير من التشريعات العربية.

ومعظم التشريعات العربية لا تأخذ بنظام اختلاط الأموال إلا القليل منها في حالات خاصة.

أما المشرع الجزائري فقط أسقط الأموال الشائعة إما سهوا أو عمدا من الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية وأن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظام اختلاط الأموال كان يتعين عليه أن يوضح الأمور أكثر وينص صراحة على الأموال الشائعة.

كما أنه في حال وفاة التاجر تنتقل حيازة دفاتره بعد وفاته لورثته ويحق لكل وارث المطالبة بالاطلاع على الدفاتر التجارية لتحديد نصيبه من التركة كما يجوز للموصى له طلب الاطلاع على الدفاتر وبإمكان المحكمة كذلك المطالبة بالاطلاع عليها لتحديد ما يستحق من الميراث لكن لا يجوز لدائني التاجر المتوفي المطالبة بالاطلاع علي الدفاتر التجارية فالمادة 15 من ق ت ج جاءت صريحة وحددت صفة من يحق لهم ذلك وهم الوارث والموصي له لانهم خلف عام للتاجر[1].

ثانيا: الاطلاع على الدفاتر التجارية اثناء قسمة الشركة

من خلال استقرائنا لنص المادة 15 ق ت ج السالفة الذكر ومن خلال عبارة " **لا يجوز الأمر بتقديم دفاتر وقوائم ...إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة** " نستنتج أنه من المفروض هنا انقضاء الشركة ويجوز للشريك أثناء تصفية الشركة المطالبة بالاطلاع على الدفاتر التجارية لمعرفة ما له من حقوق من أموال الشركة وحقه في الاطلاع على الدفاتر التجارية هو بمثابة وسيلة للرقابة على استغلال أموال الشركة.

أما اطلاع الشريك على الدفاتر في حياة الشركة هنا يختلف الأمر باختلاف نوع الشركة وفي هذا نصت المادة 430 ق م ج على أن الشركاء غير المديرين معفيين من الادارة لكن بإمكانهم الاطلاع علي دفاتر الشركة ووثائقها ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك وهذه القاعدة تسري على شركات الأشخاص (الشريك المتضامن والموصي والشريك في شركة

[1]- بشير طاهيري، مذكرة المرجع السابق، ص 78.

المحاصة[1] وحسب هذا النص فإنه لا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة.

أما بالنسبة لشركات الأموال فإنه لا يحق للشريك فيها الاطلاع على دفاتر الشركة لأن اباحة الاطلاع لهذا الأخير على دفاتر الشركة يعتبر أمرا خطيرا يمس بمصير الشركة فيؤدي لإفشاء أسرارها لمنافسيها ما يضر بمصالحها، كما أنه لا يمكن لكل شريك مساهم في شركة المساهمة الاطلاع على دفاترها نظرا لكثرة عدد الشركاء المساهمين في شركة المساهمة الأمر الذي أدى بالعديد من التشريعات العربية أن تنظم لجان مراقبة لدفاتر الشركة حيث يقوم المراقب مقام الشركاء في الاطلاع على الدفاتر.

بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ بهذا الأمر وأعطى الحق للمراقب في الاطلاع على دفاتر الشركة وهذا من خلال المادة 415 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 13_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[2].

ويقوم مجلس المراقبة بنفس دور المراقب بتدوين الحسابات في شركة المساهمة أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكننا ان نميز بين حالتين الحالة الأولى إذا زاد عدد الشركاء فيها عن عشر شركاء، فيجب أن تعهد الرقابة لمجلس يتكون من ثلاث شركاء على الأقل، أما إن زاد عدد الشركاء عن عشر شركاء هنا تعهد الرقابة للشركاء الغير مديرين في الشركة بالنسبة للشركات التي ليست فيها مجلس رقابة[3].

ثالثا: الاطلاع على الدفاتر التجارية في حال الإفلاس

يقوم مأمور التفليسة بعد إشهار افلاس التاجر بالاطلاع على الدفاتر التجارية للمدين المفلس ونيابة عن دائنيه ولا يجوز لمأمور التفليسة ولا للمحكمة من الاطلاع على الدفاتر

---

[1]- بشير طاهيري، مذكرة المرجع السابق، ص 79.

[2]- تعين الجمعية العامة للعاملين المساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة 3سنوات يختارهم من المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير والتحقيق في الدفاتر التجارية والاوراق المالية للشركة وفي مراجعة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

[3]- راجع بهذا الخصوص المادة 585 ق ت ج.

التجارية للتاجر قبل اشهار افلاسه، ويتولى مأمور التفليسة مهمة الاطلاع على الدفاتر والتحقق من الديون وقفل الدفاتر إن لم يتم ذلك من طرف المدين، وحتى يتمكن من القيام بمهامه على اكمل وجه يتعين عليه الاطلاع على كافة الدفاتر التجارية والمراسلات والوثائق الخاصة بالتاجر المفلس[1].

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات

أولى المشرع عناية بالغة بالدفاتر التجارية لما لها من أهمية في مجال الإثبات سواء لمصلحة التاجر **(الفرع الأول)** أو ضده (الفرع **الثاني)** وفيما يلي سوف ندرس حجية الدفاتر التجارية في كلتا الحالتين.

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

إن الأصل أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ولكن القانون التجاري خرج عن الأصل وسمح للتاجر بمسك دفاتر تجارية يمكنه استعمالها كدليل اثبات لصالحه وعلى من يدعي العكس من خصومه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

ولدراسة حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر لابد أن نميز بين أمرين إثنين: فيما إذا كان التعامل بين تاجرين **(أولا)** أو بين تاجر وغير تاجر **(ثانيا)**.

أولا: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات إذا كان التعامل بين تاجرين

منح المشرع للتجار الحق في التمسك بالدفاتر التجارية لأجل الاثبات إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة وهذا ما أكدته المادة 13 ق ت ج بقولها " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية ".

نفهم من خلال نص هذه المادة أنه لكي تكون الدفاتر التجارية حجة لمصلحة التاجر لابد من توافر ثلاثة شروط:

[1]- هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 226.

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين

أي أن يكون النزاع القائم بين شخصان ملزمان بمسك الدفاتر التجارية الأمر الذي يسهل مهمة القضاء في التحقق من المعلومات ومطابقتها فإن تطابقت المعلومات فليست هناك مشكلة لكن في حال اختلاف المعلومات أو عدم تطابقها فقد يرجح القاضي أحد الدفترين على الاخر إن كان منتظما[1].

الشرط الثاني: أن يكون النزاع القائم متعلق بعمل تجاري

المقصود هنا أن يتعلق النزاع بعمل تجاري كأن يشتري مثلا تاجر بضاعة من تاجر آخر لأجل بيعها مرة أخرى، اما إذا اشتريت البضاعة ليستعملها التاجر لاستعماله الخاص فلا يمكنه في هذه الحالة الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها عمل مدني[2].

الشرط الثالث: يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة

حتى تكون للدفاتر التجارية حجية لمصلحة التاجر وحتى يتمكن من استعمالها كدليل إثبات لابد أن تكون منتظمة حتى يتمكن من الاحتجاج بها ضد الدفاتر الغير منتظمة والسبب هنا يعود إلى أن الدفاتر المنتظمة تحتوي على بيانات تستوفي شروط الصحة والجدية.

أما ان كانت الدفاتر غير منتظمة لا يمكنها أن تكون حجية للإثبات أمام القضاء، بل يمكن للقاضي أن يأخذ منها على سبيل الاستئناس بعض القرائن لتكملة عناصر الاثبات في الدعوي المعروضة أمامه[3].

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر على غير التاجر

لا يمكن للتاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية ضد خصمه الغير تاجر إلا أنه يجوز للقاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستئناس ليستخرج منها قرائن تفيد الدعوى كما يجوز أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين في كل ما يجوز اثباته بالبينة ولتحقيق هذا لابد من توافر الشروط التالية:

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 122.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 153.

الشرط الأول: ان يتعلق النزاع ببضائع وردها التاجر لغير التاجر، كأن يورده مثلا مواد غذائية.

الشرط الثاني: أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز اثباته بالبينة مثلا كأن لا تتجاوز قيمة البضاعة التي وردها التاجر لغير التاجر 1000 دينار جزائري وهذا ما أكدته المادة 333 ق م ج[1].

الشرط الثالث: إذا قرّر القاضي قبول الدفاتر في الإثبات يتعين عليه تكملة قرار قبوله بتوجيه اليمين المتممة لأحد الخصوم وهو حرّ له كامل الحرية في تحديد وتعيين من توجه إليه هذه اليمين[2].

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر

فيما يتعلق بحجية الدفاتر التجارية ضد التاجر هنا للدفاتر التجارية كامل الحرية في الاثبات أيا كان الخصم تاجر أو غير تاجر ومهما كان نوع العمل مدنيا أو تجاريا ولا يفرق هنا بين الدفاتر المنتظمة او الغير منتظمة.

فحجية هذه الدفاتر بالنسبة لصاحبها تأخذ على أنها بمثابة الإقرار الكتابي الصادر من التاجر نفسه[3].

ولأنها تعتبر كذلك يتطلب هذا تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار متى كانت هاته الدفاتر منتظمة أي أنه على التاجر أن يأخذها كاملة أو يتركها كاملة فلا يأخذ منها فقط ما يمثل دليلا لنفسه ويستبعد منها ما يناقض دعواه بل عليه أن يتمسك بالدفتر ككل أو يرفضه كلية ويقدم بدله دليلا آخر[4].

---

[1]- المادة 333 ق م ج " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته عن 10000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك. الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 السنة 1975.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق ، ص 123.

[3]- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4]- مثلا كان يبيع التاجر بضاعة لشخص معين ولم يدفع هذا الاخير الثمن ويتخذ التاجر هذا الدفتر كدليل لإثبات واقعة البيع ويرفضه فيما يتعلق بإثبات واقعة عدم دفع الثمن.

أما إن كانت الدفاتر غير منتظمة يجوز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد بقاعدة عدم تجزئة الإقرار وفي هذا كله جاء نص المادة 330 ق ت ج على النحو الآتي : " **دفاتر التجار لا تكون حجة علي غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين وتكون هذه الدفاتر حجية لهؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة فلا يجوز لمن يريد دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه** ".

الفصل الثاني

الالتزام بالقيد في السجل التجاري

السجل التجاري نظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الاشهار في المواد التجارية مما يترتب عليه آثار قانونية هامة، وتتحقق هذه الوظيفة الاشهارية إذا أخذ المشرع بمبدأ الحجية المطلقة لقيود السجل التجاري، فيفترض علم الكافة بكل ما تمّ قيده على عكس البيانات التي لم تقيد، فلا حجية لها في مواجهة الغير، كما يؤدي القيد في السجل التجاري آثار قانونية هامة كاكتساب صفة التاجر واكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة أو حماية الحقوق التجارية كالاسم التجاري مثلا.

كما تأخذ بعض النظم القانونية بنظام للسجل التجاري يؤدي الوظيفة الاستعلامية الاشهارية بالإضافة للوظيفة الاحصائية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الألماني، غير أن معظم الدول لا تأخذ بنظام للسجل التجاري يكفل تحقيق جميع الوظائف السابق ذكرها بل تأخذ بنظام للسجل يؤدي بعض الوظائف دون غيرها مثل ما هو الحال بالنسبة لقانون السجل التجاري الفرنسي.

أما بالنسبة لنظام القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري فهو يقف موقفا وسطا بين التشريع الألماني والفرنسي، وقد أوكل السجل التجاري لجهة ادارية تعمل تحت اشراف القضاء، و ألزم التاجر سواء شخصا طبيعيا أو اعتباريا بالقيد في السجل التجاري ورتب على هذا الاجراء نتائج قانونية هامة ، كما أحاط هذا النظام بترسانة من النصوص القانونية الهامة التي من شأنها زجر كل مخالف لأحكامه.

وسنحاول من خلال هذا الفصل من الدراسة التطرق إلى مفهوم الالتزام بالقيد في السجل التجاري في (**المبحث الأول**)، والآثار المترتبة عليه في (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالقيد في السجل التجاري

سنتناول من خلال هذا المبحث المقصود بالسجل التجاري (المطلب الأول) ، وفي **(المطلب الثاني)** نستعرض شروط القيد في السجل التجاري واجراءاته.

المطلب الأول: المقصود بالسجل التجاري

في سبيل الوقوف على المقصود من السجل التجاري فيما يلي سنتطرق لتعريف السجل التجاري وتطوره بالجزائر (الفرع **الأول)** ثم لابد من الإشارة إلى الهيئات القائمة على السجل التجاري (الفرع **الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري وتطوره بالجزائر

سنتطرق لتعريف السجل التجاري **(أولا)** ثم إلى المراحل التي مر بها السجل التجاري بالجزائر (ثانيا).

أولا: تعريف السجل التجاري

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف السجل التجاري تاركا الأمر للفقه والقضاء مكتفيا بذلك في تنظيمه والتفصيل في أحكامه بنصوص قانونية كغيره من التشريعات الأخرى الأمر الذي فتح المجال أمام الفقه لتعريفه فكل تناوله من زاوية خاصة وفيما يلي بعض التعريفات للسجل التجاري:

فهناك من يعرف السجل التجاري على أنه (موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاط يرتبط بالتاجر)[1].

ومن يعرفه " يقصد بنظام السجل التجاري تخصيص سجل تقيد فيه أسماء التجار والصناعيين وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم وصناعتهم أكانوا أفراد أم شركات".[2]

---

[1]- زايدي خالد: القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006–2007، ص 15 – نورالدين بن حميدوش: الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016 ، ص 17.

[2]-سمير عالية، المرجع السابق، ص 180.

كما يعرف في القانون الاردني على أنه " ذلك السجل المعدّ في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها "[1]، وهناك من يعرفه بأنه " دفتر كبير يضم كل البيانات المتعلقة بشخصه ونشاطه التجاري "[2].

وبهذا يعتبر إجراء القيد بمثابة وسيلة للإعلام إلى جانب الإشهار، وهذا بالتعرف واحصاء عدد التجار والنشاطات الممارسة لمن يهمه الأمر بالاطلاع على بيانات التاجر المتعامل معه[3].

كما يمكننا القول بأن السجل التجاري هو دفتر يفرد فيه كل تاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي صفحة يدون فيها البيانات اللازمة الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة[4].

اختلفت هذه التعريفات باختلاف الزوايا التي ينظر منها للسجل التجاري ما يجعل مهمة ايجاد تعريفا جامع مانع له مهمة صعبة.

ثانيا : تطور السجل التجاري بالجزائر

تعود أصول السجل التجاري وبداية ظهوره الى سواحل المدن الايطالية ثم الجرمانية ثم إلى فرنسا وسويسرا ثم تطورت بسرعة بعد ذلك، ففي نهاية القرن الثالث عشر شهدت

---

[1]- سمير عالية، المرجع السابق، ص 180.

[2]- Voir jauffert ; Le role du registre de commerce .J.c.p,p.472.

أشار إليه زايدي خالد، المرجع السابق، ص 15 ، هامش رقم 1.

[3]- Voir L,R de lahaye ,le registre de commerce a gare possible de publicité légale en matière commerciale R.D.C.O p 454. 1952.

أشار إليه خالد زايدي، نفس المرجع، نفس الصفحة ، هامش رقم 02.

[4]- حلو أبو حلو: القانون التجاري الجزائري _ الأعمال التجارية والتاجر _ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية _بن عكنون _الجزائر، 1992، ص 211 – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 158.

المدن الإيطالية نشاطا تجاريا واسعا مراقب من طرف طوائف وعلى كل راغب للانضمام لهذه النشاطات لابد أن يسجل في كتاب كان يعرف آنذاك تحت مسمى قائمة القيد[1].

ليتطور بعد ذلك نظام القيد لتشمل قوائم القيد كل أموال الشركات وعمالها وهذا في نهاية القرن السادس عشر بعد ان كان يقتصر على اعطاء الطوائف فحسب حق القيد ليتطول فيما بعد السجل التجاري ليشمل الاشخاص الطبيعيين بموجب قانون 18 مارس 1919[2].

كانت هذه نبذة مختصرة على نظام السجل التجاري ككل اما بالنسبة للجزائر فمرّ تطور السجل التجاري بالجزائر بعدة مراحل:

المرحلة الأولى:

مرّ تطور السجل التجاري بمراحل في بداية الأمر أنشئ الديوان الوطني للملكية الصناعية[3]، وبعد الاستقلال كان السجل التجاري يخضع للقوانين الفرنسية وبقي العمل بالقوانين الفرنسية فيمالا يتعارض مع السيادة الوطنية[4]، وهذا إلى غاية صدور أول قانون تجاري جزائري لسنة 1975.

وقبل سنة 1990 كان المشرع الجزائري ينظر للمؤسسة المكلفة بالسجل التجاري في ضل النظام الاشتراكي بنظرة خاصة فكان يقتصر دور هذه المؤسسات على جمع واستلام مسح السجل التجاري التي ترسلها له كتاب ضبط المحكمة كما كانت هذه المؤسسات تقوم بإحصاء عدد التجار والنشاطات التجارية لإرسالها الى السلطات المعنية، فالسجل التجاري آنذاك كان عبارة عن وثائق أو رخص تمنحها كتابة ضبط المحكمة وترسلها للمراكز الخاصة بالسجلات التجارية وهذا إلى غاية سنة 1979 أين تغيرت هذه التسمية من

---

[1]- عيسى بكاي: نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2000–2001، ص 10 وما يليها.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 127.

[3]- المرسوم رقم 63–284 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتعلق بالديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 49، السنة 1963.

[4]-راجع المرسوم رقم 63–137، المؤرخ في 31 ديسمبر 1963.

الديوان الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي أصبح يشرف على السجل التجاري عبر 48 ولاية[1].

المرحلة الثانية:

نص المشرع الجزائري فيما بعد على ضرورة اعادة تسجيل كل التجار[2]وكان لوزارة التجارة آنذاك وظيفة إدارية.

حيث كان لهذه الوزارة دور الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري ومنح المشرع هذا المركز بعض الصلاحيات من أجل تنظيم القطاع التجاري[3]مع امكانية ووجوب تدخل الإدارة.

لكن فيما بعد أصدر المشرع نصوصا قانونية تخفف من حدة تدخل الادارة في النشاطات التجارية[4]، وعلى إثر التوجه الاقتصادي الجديد الذي جاء بوظيفة جديدة للسجل التجاري ابتداء من سنة 1990 أصدر المشرع الجزائري قانون 90-22[5]وعدة نصوص لاحقة[6] من خلالها أبرز المشرع الوظيفة الجديدة للسجل التجاري بما يتماشى والتوجه الاقتصادي الحديث.

وهذه الوظيفة الجديدة للسجل التجاري تتمثل في الوظيفة الإشهارية للسجل إلى جانب الوظيفة الادارية وتكون هنا تحت وصاية قاض مكلف برقابة السجل التجاري[7]، كما تحولت وصاية المركز الوطني للسجل التجاري إلى وزارة العدل وبهذا يصبح للسجل التجاري وظيفة مزدوجة ادارية _اشهارية وهذا ما هو معمول به بفرنسا والمانيا.

---

[1]- تنص المادة 2/21 من الأمر رقم 96-27 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري على ما يلي " **يحل مصطلح المركز الوطني للسجل التجاري محل كتابة الضبط** ..." .

[2]- راجع المرسوم 79-16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بإعادة التسجيل العام للتجار.

[3]- راجع المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في16 أفريل 1983 المتعلق بتنظيم السجل التجاري.

[4] - راجع المرسوم رقم 88-229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.

[5]- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

[6]- راجع القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425، الموافق 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2004.

[7]- خالد زايدي، أطروحة، المرجع السابق، ص 12 – نورالدين بن حميدوش، أطروحة المرجع السابق، ص 39.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالوظيفتين معا وهو موقف وسط عكس بعض التشريعات الأخرى التي أخذت بالوظيفة الإدارية فقط أو تلك التي أخذت بالوظيفة الإشهارية فقط.

أوكل نظام السجل التجاري بالجزائر لجهة إدارية متمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري وهو مؤسسة عمومية إدارية مستقلة تحت اشراف وزارة التجارة التي تخضع لرقابة قاض مختص بالنظر في المنازعات المرتبطة به.

كما له مهمة إشهارية تغطي دعم الائتمان التجاري من خلال شهر المركز القانوني للتاجر ما يبعث بالارتياح في نفوس المتعاملين مع التاجر ولتسهيل المعاملات التجارية ولهذا الغرض أنشئ نظام السجل التجاري[1].

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على السجل التجاري

سنتناول من خلال هذا الفرع المركز الوطني للسجل التجاري (**أولا**) ، ومن ثم الهيئات الأخرى القائمة على السجل التجاري (**ثانيا**).

أولا: المركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية عرفت بهذا الاسم منذ سنة 1979، تطور هذا المركز حسب المكان والزمان مسايرا في ذلك تطور السجل التجاري، أشرف المركز على مختلف عمليات السجل التجاري وأصبح له علاقة وطيدة بالسجل التجاري وللمزيد من التوضيح سنقف على مختلف جوانب هذا المركز:

1-تعريف المركز الوطني للسجل التجاري:

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 – 248 المؤرخ في 10 يوليو/ جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 – 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

[1]- خالد زايدي، أطروحة، المرجع السابق، ص 14.

ويعد المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت إشراف وزير التجارة [1]، كما يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع في هذا الاطار للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ويمثله على مستوى كل ولاية ملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز[2].

.2-مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري

لم يصل المركز الوطني للسجل التجاري إلى ما هو عليه الابعد مروره بمراحل متعددة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ. المرحلة الأولى: 1963-1979

انشئ هذا المركز منذ سنة 1963 تحت مسمى الديوان الوطني للملكية الصناعية[3].

كانت له في هذه المرحلة مهام إحصائية بحتة حيث كان يقوم توثيق واستلام نسخ من استمارات السجل التجاري المسلمة له آنذاك من كتابة ضبط المحكمة ويوم تجمع المعلومات المتواجدة على هذه الرخص أو الاستمارات ثم يقوم بإعطاء نسخ منها مطابقة للراغبين المعنيين بطلب التسجيل كان كذلك المجلس الوطني للسجل التجاري يقوم بإحصاءات عامة غير دقيقة عن عدة مصادر ويقوم بإرسالها للسلطات العمومية[4].

المرحلة الثانية: منذ سنة 1979

منذ سنة 1979 و منذ صدور المرسومين رقم79-15 [5] و 79-16 [6] أصبح للمجلس الوطني للسجل التجاري دورا ديناميكيا إلى جانب دوره الإحصائي وهذا ليتمكن من

---

[1]-راجع في موضوع تعاقب الوصاية على المركز: نور الدين قاستل: نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007--2008 ، ص 99.

[2]-راجع المواد 2 ، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 1992/04/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 1992.

[3]-المرسوم 248_63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 مشار اليه سابقا.

[4]-خالد زايدي، اطروحة، المرجع السابق، ص 34.

[5]-راجع المرسوم رقم 15_79المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري سبقت الاشارة إليه.

[6]-راجع المرسوم رقم 16_79المؤرخ في 25جانفي 1979المتعلق باعادة التسجيل في السجل التجاري.

الاستجابة لمهامه الجديدة المخولة له حيث كان يقع على عاتقه التدخل في كافة مراحل السجل التجاري ، كما توسيع مقره بعدما كان متمركز بالجزائر العاصمة ليتمدد فيما بعد إلى كافة الولايات ما دفع به _المركز _لإعادة النظر بسياسته العامة لمحاولة مسايرة هذا التطور والاتساع المكاني .

المرحلة الثالثة: مرحلة التنظيم

شملت هذه المرحلة تنظيم هذا المركز وتطهير القطاع التجاري بعد صدور المرسوم رقم 83-258[1] الذي كان يهدف لتزويد الادارة بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

المرحلة الرابعة: الحد من التدخل الإداري

في سبيل محاربة البيروقراطية ورغبة في ترقية روح المبادرة ودفع عجلة الاقتصاد جاء المرسوم رقم 88-229[2]جاعلا المركز الوطني للسجل التجاري هو المشرف الأول والمسؤول الوحيد على الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري لا غيا بذلك نشاط الاداريين المتدخلين في هذه العملية ويقوم بتسيير هذا المركز المدير العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة[3].

3-مهام المركز الوطني للسجل التجاري

يمكن حصر مهام المركز الوطني للسجل التجاري فيما يلي:

- التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

- التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري.

[2]- خالد زايدي، المرجع السابق، ص 37.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 38.

– مسك الدفتر العمومي للمبيعات و / أو لرهون حيازة القواعد التجارية وكذا دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز.

– مسك الدفتر العمومي للاعتماد الإيجاري (ليزينغ) المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية.

– يقوم بتسيير مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بوجه يتماشى مع النظام العام والآداب العامة.

– مسك وتسيير دفتر الاعتراضات على القيد في السجل التجاري.

– تسيير المعلومات الاقتصادية والتجارية والاحصائيات المتعلقة بذلك لكل من يرغب فيها مقابل دفع ثمن انجازها.

– تسيير النشاطات المرتبطة بالملكية الصناعية[1].

إن هذه المهام المنوط بها لهذا المركز تجسد ارادة المجتمع في منحه استقلالية أكثر للمركز الوطني للسجل التجاري في ممارسة مهامه والحد من تدخل السلطات الادارية[2].

ثانيا: الهيئات الأخرى القائمة على السجل التجاري

أ_ مأموري المركز الوطني للسجل التجاري

قبل سنة 1979 كان الشخص المكلف بمسك السجل التجاري يسمى بكاتب ضبط المحكمة لكن بعد صدور قانون 90–22 تغيرت التسمية ليصبح اسمه مأمور المركز الوطني للسجل التجاري[3] وأمام ازدواجية نظام مسك السجل التجاري بين مكاتب ضبط المحكمة والمركز الوطني للسجل التجاري وما يترتب عن هذا النظام من مشاكل ما دفع بالمشرع الجزائري لنقل مهام مسك السجلات التجارية واصدار مستخرج هذه السجلات إلى المركز الوطني للسجل التجاري لمأمور السجل التجاري بصفته ضابط عمومي يقوم بالتحقيق في

[1]- حول مهام المركز راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 92–68 ، المرجع السابق.

[2]- خالد زايدي، أطروحة، المرجع السابق ص 46، ص 47.

[3]- راجع المادة 11 من قانون 90_22 المشار اليه سابقا.

مدى مطابقة البيانات والمعلومات وطلبات التسجيل مع النصوص القانونية القائمة المعمول بها.

يتواجد مأموري السجل التجاري عبر ملحقات وفروع المركز عبر كافة التراب الوطني، ويقوم المأمور المحلي بتسيير كل ملحقة من ملحقات المركز وتسجيل التجار تحت سلطة مدير المركز الوطني للسجل التجاري، وفي حال شب أي نزاع يتكفل القاض المختص بالسجل التجاري بالفصل في هذا النزاع، ومأمور المركز كذلك له صفة المساعد القضائي ما يخول له اختصاص اعداد بعض العقود الرسمية كتلك المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها بعد التحقق من تطابق بيانات الملف المقدم مع القوانين السارية المفعول[1].

ب-مهام مأمور المركز الوطني للسجل التجاري

يقوم مأمور (م.و.س.ت) بمسك السجلات التجارية وقيد التجار حسب كل ولاية وحسب رتبهم وحسب تاريخ تسجيلهم ويعطى رقم لكل تاجر ويكتب الاسم مسبوقا بحرف (أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعية ويكتب مسبوقا بحرف (**ب**) بالنسبة للأشخاص المعنوية.

كما يعتبر المأمور مسؤولا عن حسن سير السجل التجاري فيقوم برعايته والحفاظ عليه وعلى وثائقه حيث يقوم بتسليم مستخرج السجل لكل من يستوفي الشروط المنصوص عليها وحسب الترتيب.

كما يعمل المأمور على ضمان مطابقة التصريحات المقدمة مع الوثائق المقدمة بغية التسجيل بالسجل.

يقوم بتسجيل واستلام كل عقد رسمي مضمونه إنشاء شركة كعقود تأسيس الشركات ويقوم بتسجيل كل العقود الرسمية المرتبطة بالنظام القانوني للسجلات التجارية[2].

---

[1]- خالد زايدي، أطروحة المرجع السابق، ص 58.

[2]- نفس المرجع، ص 58-60.

ج–تعيين مأمور المركز الوطني للسجل التجاري

يعين مأمور (م. و. س. ت) بموجب قرار من وزير التجارة وباقتراح المدير العام للمركز بصفته ضابط عمومي ولتعيينه لابد من أن تتوافر فيه الشروط التالية[1]:

* ان يتمتع بالجنسية الجزائرية
* أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها
* ان يكون معفي من الخدمة الوطنية
* أن يكون بالغا من العمر 25 إلى 40 سنة على الأكثر.
*أن يستوفي شروط الكفاءة المهنية لممارسة الوظيفة
* أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية
* أن يلتزم بعدم ممارسة نشاط آخر مأجور إلا ماله علاقة بإنتاج اعمال فنية علمية أدبية كأعمال التدريس أو التكوين وهذا بعد الحصول على ترخيص من طرف المدير العام[2].

*يؤدي المأمور قبل تنصيبه اليمين أمام المحكمة الادارية التي تقع في محل اقامته وتوفر له الدولة كل الحماية ضد اي تهديد او اهانة او سب او شتم او اي نوع اخر من الاعتداء من شأنه أن يعرقل مهامهم[3].

2–قاض السجل التجاري

قاض السجل التجاري هو قاض مختص بالتأشير والترقيم في السجل التجاري[4] ويقوم قاض السجل التجاري بالرقابة على أعمال مأمور المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بكل الوثائق والمعلومات والبيانات التي يقدمها طالب إجراء القيد[5]، وهذا معناه أن الطعن في السجل التجاري لا يتم إلا أمام الجهات القضائية المختصة أي القاض المختص[6]،

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 69_92 المؤرخ في 18 فيفري 1992

[2]- راجع المواد من 9 إلى 11 من نفس المرسوم.

[3]- راجع نص المادة 14 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 2 فقرة 1 من قانون 04–08 مشار إليه سابقا.

[5]- المشرع الفرنسي يعطي صلاحية الرقابة لكتابة ضبط المحكمة. خالد زايدي، أطروحة المرجع السابق، ص 66.

[6]- راجع المادة (4) فقرة واحد من القانون 04.08، سبقت الاشارة اليه.

ويوقف السجل التجاري في حال الخصومة إلى غاية الفصل في النزاع المعروض على القضاء وصدور القرار النهائي[1].

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري واجراءاته

سنتناول من خلال هذا المطلب شروط القيد في السجل التجاري في (**الفرع الأول**)، واجراءات القيد في السجل التجاري في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري

يشترط في الشخص الذي يفرض عليه الالتزام بالقيد في السجل التجاري طبقا للقانون الجزائري أن يكون مكتسبا لصفة التاجر (**أولا**)، و أن يكون النشاط التجاري ممارس على التراب الوطني (**ثانيا**).

أولا: اشتراط صفة التاجر في الملتزم بالقيد

يشترط في طالب القيد في السجل التجاري أن تكون له صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا[2].

والتاجر حدده المشرع الجزائري على أنه كل شخص يمارس عملا تجاريا ويتخذه حرفة له، فالتاجر يلتزم بالقيد في السجل التجاري مهما كان نوع تجارته أو حجمها وحتى إن كان أجنبيا يباشر عمل تجاري على التراب الوطني الجزائري.

بالتالي يستثنى من هذا كله أي شخص يقوم بأعمال تجارية عرضية متقطعة و كل الشركات المدنية، وكذلك الشريك في شركة التضامن لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري لأنه يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ويكفي فقط أن يذكر اسمه ضمن بيانات الشركة إلا إذا كان لهذا الشريك نشاط آخر تجاري مستقل عن نشاط الشركة أو عن تجارة الشركة[3]، ويلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شركة تجارية تباشر نشاط تجاري أو تلك الشركات التي نص عنها المشرع واعتبرها شركات تجارية بحسب الشكل والمنصوص

---

[1]- المادة 25 فقرة 2 من القانون 90–22 ، مشار اليه سابقا.

[2] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 183.

[3]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 160 – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 161.

عليها في القانون التجاري مثل:(شركة التضامن ..شركة المساهمة ..الشركة ذات المسؤولية المحدودة) حيث أن المشرع التجاري في المادة الثالثة من القانون التجاري اعتبر هذه الشركات شركات تجارية بحسب الشكل[1].

ثانيا: أن يكون النشاط التجاري ممارس على التراب الوطني

برجوعنا لنص المادتين19 و 20 من القانون التجاري الجزائري يتضح لنا أنه لا يكفي للقيد في السجل التجاري أن يكون الشخص تاجرا أو أن يكتسب صفة التاجر ولكن يشترط الى جانب هذا أن تكون تجارته ممارسة على التراب الوطني الجزائري أي أن يكون محله التجاري أو مؤسسته بالجزائر.

وبالتالي فإن الشخص المتواجد خارج التراب الجزائري لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري و إن كان من جنسية جزائرية، كذلك هو الأمر بالنسبة للأشخاص المعنوية والشركات التي يكون مقرها خارج الجزائر لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري و إن كان كل شركاؤها جزائريون[2] إلا إذا اتخذت هذه الشركة فروع أو وكالات داخل الجزائر فتخضع هذه الفروع أو الوكالات للالتزام بالقيد بالسجل التجاري في الجزائر[3].

أما بالنسبة للتجار المتجولون في الجزائر يطرح التساؤل هل تلتزم هذه الفئة بالقيد في السجل التجاري أم لا ؟.

التجار المتجولون هم تجار يمارسون نشاطهم وتجارتهم متنقلين من مكان لآخر وعلى التراب الوطني ولهم صفة التاجر بالتالي يلتزم هؤلاء بالقيد في السجل التجاري وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 19 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت عامة بقولها " **كل شخص له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري**"، واضافت كذلك المادة 20 فقرة 1 من ذات القانون"**يطبق**

---

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 102.

[2]- مثلا: كأن يقوم مجموعة من الجزائريين المغتربين بتأسيس شركات في المهجر، فهذه الشركة لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري لأنها تمارس نشاطها خارج التراب الوطني.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 163 – عيسى بكاي، مذكرة المرجع السابق، ص 80.

الالتزام بالقيد في السجل التجاري على كل تاجر" نستنتج من خلال هاتين المادتين أن التجار المتجولون ملزمون بالقيد في السجل التجاري[1].

الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 3 مايو 2015 [2] كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 18–112 بعض الإجراءات الخاصة بالسجل التجاري الإلكتروني و على ذلك سنتطرق للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 15–111 (**أولا**) ومن ثم للإجراءات الخاصة بالسجل التجاري الالكتروني طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18–112 (**ثانيا**) .

أولا: الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 15–111

يمكن التمييز بين نوعين من القيد من حيث الاجراءات هما التسجيل الارادي الذي يتم طواعية وبمبادرة من التاجر نفسه، والتسجيل أو القيد غير الارادي والذي يتم بتدخل من الجهة الادارية المختصة أو من القضاء.

أ–التسجيل الارادي

يتقدم طالب القيد في السجل التجاري أو حتى الغير _كل من له مصلحة في ذلك_ بتقديم ملف يتضمن كافة المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة المتعلقة إما بالقيد أو بالتعديل أو الشطب لدى م.و.س.ت ليتم فيما بعد مراقبة ودراسة مدى تطابق هذه المعلومات والبيانات والوثائق مع القوانين السارية المفعول وهذا من طرف مأمور المركز.

1–تقديم الطلب

يتعين على طالب القيد في السجل التجاري أن يقدم كل البيانات اللازمة و أن يحترم المواعيد القانونية اللازمة وهي مهلة شهرين لكل شخص طبيعي أو معنوي ليتقدم بطلب

---

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 164.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15–111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية ، عدد 24 السنة 2015.

القيد في السجل التجاري ويبدأ تاريخ سريان هذه المدة من تاريخ إنشاء النشاط التجاري طبقا للمادة 22 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للتعديل تصل المهلة إلى سنة والشطب لم يحدد له المشرع مهلة لتقديم ملف هذا الإجراء _سابقا كانت المهلة شهرين ابتداء من تاريخ توقف التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري _ نأمل أن يوضح المشرع الجزائري الأمور أكثر في نصوص القانون التجاري و أن يبين أن هذه المدة متعلقة بالقيد دون التعديل والشطب الى جانب تحديد نوع القيد المشار اليه رئيسي أو ثانوي كله في سبيل تنظيم السير الحسن للعمل التجاري وتنظيم السجل التجاري بما يتماشى مع مبدأ التجارة القائمة على السرعة والائتمان وإذا انقضت المدة لا يحق للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يبادروا بتسجيل انفسهم في السجل التجاري أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير او اية ادارة عمومية الا بعد تسجيلهم في السجل التجاري.

ويقدم الشخص المعني بالقيد في السجل التجاري طلب التسجيل أو القيد بنفسه إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا فتقديم الطلب يتم من طرف مسير الشخص المعنوي أو المدير أو ممثل قانوني إذا تطلب القانون ذلك، وذلك طبقا للمواد 7– 13 من المرسوم التنفيذي 15–111، ويشمل الملف كل الوثائق والبيانات القانونية المتعلقة بالقيد الرسمي أو الثانوي أو بالتعديل المنصوص عليها في ذات القانون.

2–رقابة الوثائق والبيانات

بعد تقديم الملف تأتي مهمة مأمور المركز الوطني للسجل التجاري في رقابة مدى تطابق البيانات والوثائق المقدمة مع القوانين السارية وهذا يتم تحت رقابة ومتابعة القاض المختص قاض السجل التجاري الذي يبث في أي نزاع يعرض عليه يتعلق بالسجل التجاري أو ينظر في أي اعتراض ممن لهم مصلحة.

إذا صدر الحكم وتأكدت صفة التاجر يسري مفعول القيد بإتمامه أما إذا لم يثبت الحكم ذلك يلغى التسجيل وتوضع علامة الالغاء في هامش السجل[1].

إذا لم تتطابق الوثائق والبيانات مع القوانين يرفض مأمور المركز الطلب _طلب القيد في السجل _ لكل ملف غير كامل او عمل أو تبين أن الوثائق أو البيانات غير مطابقة في الشكل والمضمون.

إذا وجد مأمور المركز مشكلة في آداء مهامه يرفض الطلب ويحيل الملف لقاض السجل التجاري المكلف بالنظر في كل المشاكل المتعلقة بالسجل أو لكل الاعتراضات المقدمة من الغير ليصدر أمره بشأنها وإذا تم الطعن بالاستئناف يوقف اجراء القيد أو التسجيل الي غاية صدور الحكم النهائي.

يسلم مأمور المركز الوطني للسجل التجاري مستخرج السجل بعد أن يرقمه ويؤشر عليه ليصبح سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري ويحتج به كسند رسمي اتجاه الغير حتى يطعن فيه بالتزوير.

ب-الاستثناءات الواردة على التسجيل الإرادي

الأصل أن يتم التسجيل أو القيد بطلب من طالب القيد نفسه بإرادة حرّة وكذلك هو الأمر بالنسبة للشطب والتعديل لكن يتفرع عن هذا الأصل استثناء وهو أن يتم التسجيل دون إرادته وهذا يتم بتدخل كل ذي مصلحة، والحقيقة أن المرسوم التنفيذي 15-111 لم ينظم سوى حالات التسجيل الإرادي، وقد كان المرسوم التنفيذي رقم 97-41[2]، غير أن هذا المرسوم ألغي بموجب القانون 04-08 وبذلك بقيت هذه الوضعيات دون نصوص قانونية تنظمها وهي من الاشكالات التي تبقى قائمة خاصة بعد الغاء المرسوم التنفيذي 97-41 ، ومع ذلك فضلنا دراسة هذه الوضعيات وفقا لما كان ينص عليه المرسوم الملغى .

[1]- خالد زايدي، أطروحة، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي1997 .

1-التسجيل بطلب إداري

وهو طلب يتقدم به كل من يهمه الأمر أو من له مصلحة أو المصالح المراقبة طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، وذلك بعد التأكد من عدم احترام التاجر للإجراءات المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري أو بسبب ظهور مركز قانوني جديد يقدم طلب اداري لملحقة المركز الرطني للسجل التجاري لمطالبة التاجر بتسوية وضعيته اتجاه القوانين المعمول بها مع مراعاة واحترام الآجال القانونية إذا استجاب التاجر وقام بتسوية وضعيته يخضع حينئذ للقيد في السجل التجاري ويحافظ على صفته كتاجر بما يترتب عنها من حقوق وواجبات.

في حال عدم احترام المواعيد القانونية أو انقضاء الآجال المخددة للتاجر لتسوية وضعيته هنا يقوم المأمور_ مأمور المركز الوطني للقيد في السجل التجاري _ بشطب المعني ويفقد الصفة التجارية في حقوقه وتبقى الصفة قائمة في التزاماتهم نحو الغير.

2-التسجيل بحكم قضائي

يحق لكل ذي مصلحة عامة أو خاصة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدم بعريضة للقاضي المختص بالسجل التجاري: كأن يتقدم شريك بطلب للقاضي ويأمر بإخراجه من الشركة إذا كانت له حجج مقنعة وأسباب معقولة هنا تتدخل الشركة ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. أو كأن يطلب أي شريك من القاضي فصل شريك آخر تكون تصرفاته سببا في اعاقة سير الشركة أو تحقيق أهدافها[1].

وبمجرد صدور قرار أو حكم قضائي نهائي اتجاه مسألة معينة يكون القرار نافذا في حق التاجر المعني ففي حالة التعديل أو الشطب يأمر بتسجيل الحكم النهائي لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة اقليميا أين تم قيد التاجر المعني الطرف في النزاع ويلتزم هذا الأخير بضم نسخة من الحكم النهائي بملف التسجيل بالسجل التجاري.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالسجل التجاري الالكتروني طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-112

[1]- خالد زايدي، أطروحة المرجع السابق، ص 85.

استحدث المشرع الجزائري نموذج السجل التجاري الإلكتروني بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليوا 2013[1] وحدد اجراءاته بموجب المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018[2] الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم التجار الذين لم يتحصلوا بعد على الرمز الإلكتروني لمستخرج السجل التجاري أن يتقدموا بطلب تعديل للحصول على الرمز الإلكتروني (س . ت . إ) وهذا ما جاء بالمادة 7 من هذا المرسوم، وتبقى مستخرجات السجل التجاري الغير مزودة بالرمز الإلكتروني صالحة لمدة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم على ضرورة رقمنه السجل التجاري, وتطويره، لكن ما هو لافت للنظر هنا أن هذا الإجراء جاء بناء على طلب السلطات المختصة وجاء بصيغة الإلزام عكس التسجيل (القيد أو التعديل أو الشطب) بالسجل التجاري التقليدي الذي غالبا ما يتم بناء على طلب التاجر، وهو ما أثار عدة تساؤلات حول هذا الإجراء الجديد هل هو بمثابة التعديل للقيد؟ أم هو قيد جديد بعد شطب السجل التجاري القديم؟.

أ-طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الإلكتروني

إلى جانب الالتزامات الأخرى التي فرضها المشرع الجزائري على التجار خاصة منها (مسك المحاسبة ودفع الضرائب وغيرهما ..) والتي تعتبر التزامات لاحقة على الشروع

[1]- القانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوا سنة 2013، يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39 السنة 2013.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18_112المؤرخ في 05 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني , الجريدة الرسمية ,العدد21.

في العمل التجاري[1] نجد أن القيد بالسجل التجاري يعتبر من أهم التزامات التاجر فهو بمثابة نقطة بداية أي نشاط تجاري.

وبالرجوع لنص المادة 07 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 نجدها تنص: " **على التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني س .ت .إ طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول علي الرمز الإلكتروني "س . ت إ** " من خلال هذه المادة يتبين لنا أن القيد بالسجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للأشخاص الغير حائزين عليه يعتبر تعديلا للسجل التجاري.

1-التعديل بطلب من الجهات المختصة

تلجأ السلطات المختصة لطلب إعادة القيد في السجل التجاري وهذا لضمان مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري بما يتماشى ومقتضيات النظام الجديد وقامت السلطات العمومية بهذه العملية التي عادة ما كانت تتم بعد اصدار نصوص قانونية جديدة متعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري.

وقامت السلطات العمومية بهذه العملية ثلاث مرات من قبل:

- **المرة الأولي:** كانت بموجب المرسوم رقم 63-263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري.
- **المرة الثانية** كانت بموجب المرسوم رقم 79_16المؤرخ في 29 جانفي 1997 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري[2].
- **المرة الثالثة** كانت هذه المرحلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم[3]،وهذه

---

[1]- فضيلة سحيري: أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع .الجزائر ، 2017 ، ص 73.

[2]- المرسوم رقم 79_16المؤرخ في 25 جانفي 1979، المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 جانفي 1979، ص 84.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار، الجريدة الرسمية العدد 19،05 جانفي 1997، ص 15.

العملية الثالثة جاءت نتيجة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وتهدف من خلالها السلطة العمومية لتطهير الميدان التجاري ولتكون السلطة المختصة على علم ودراية بكل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالأسواق التجارية إلى جانب توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية[1]، وبصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997 وضح شروط عملية القيد إذ يتعين على الخاضع للقيد بعد نتيجة عملية الإحصاء وبناء على مقرر الهيئة المكلفة بالإحصاء أن يطلب إعادة قيده كما يتعين على الخاضع للقيد الذي لا يتطابق نشاطه مع القوانين المعمول بها إعادة تكييفه قبل قيده[2]، وباشرت السلطة العمومية عملية جديدة تتعلق بالسجل التجاري وإعادة القيد من أجل مطابقة الأنشطة التجارية وشروط ممارستها وفقا لأحكام القانون 08-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهذا ما يفهم من مضمونه حيث أكد المشرع على ضرورة حصول مطابقة مع أحكامه خلال سنتين[3].

2-أهداف التحول إلى السجل التجاري الإلكتروني

بموجب المرسوم السالف الذكر المحدد لنموذج السجل التجاري الإلكتروني تهدف السلطة المختصة إلى عصرنة قطاع التجارة خاصة ما يتعلق منها بالسجل التجاري حيث أكد هذا المرسوم على استخدام نموذج " س .ت إ " من خلال إدراج الرمز الإلكتروني الذي يسمح بتأمين الوثائق وضمان إثبات أنها أصلية، كما يهدف لتأمين السجل التجاري من التزوير والتلاعبات والسماح لكل شخص بالتعرف على وضعية التاجر من خلال المركز الوطني للسجل التجاري[4].

---

[1]- نورالدين بن حميدوش، أطروحة مرجع سابق، ص 85.

[2]- راجع المواد 2 . 3 .4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997، المتعلق بتحديد الشروط وإجراءات عملية اعادة القيد بالسجل التجاري وكيفياتها. الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 27 ماي 1997.

[3]- المادة 29 من القانون رقم 04-08، المشار إليه سابقا.

[4]- الموقع الإلكتروني www.Tsa.Algérie .com

ب-إجراءات حيازة السجل التجاري الالكتروني (س. ت. إ)

بينت المادة 7 فقرة 1 من المرسوم 18-112 واعتبرت الخاضع للقيد الغير حائز على الرمز الإلكتروني س ت إ تعديلا. فماهي إذا الإجراءات المتبعة لتعديل السجلات التجارية وتحولها للبيئة الرقمية؟

بالعودة للمرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات التعديل والقيد والشطب في السجل التجاري فهذه الاجراءات هي نفسها الإجراءات المتبعة في التسجيل الإلكتروني.

1-الشخص المؤهل قانونا لطلب القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يتم الطلب طلب التسجيل في س ت إ من المعني ذاته بالقيد أو من ينوب عنه قانونا وهذا ما جاء به نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15_111، ويمكن إرسال وثائق الطلب إلكترونيا باتباع الإجراءات المقررة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما يمكنه استلام مستخرج السجل التجاري الإلكتروني إلكترونيا وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نفس المرسوم.

2-إجراءات تعديل القيد للحصول على السجل التجاري الإلكتروني

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15_111 على صور التعديل بالسجل التجاري وذلك إما بإضافات أو تصريحات أو حذف أو تحديد صلاحية ولان هذا الإجراء ليس بحذف او تجديد صلاحية أو تصريح يمكن ان نضمه للإضافات ونفرق فيما يلي بين الالتزام بالحصول علي السجل الالكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي.

2-1 إجراءات الحصول على السجل الإلكتروني للشخص الطبيعي " تعديل القيد "

يمكن للشخص الطبيعي الحصول على الرمز الإلكتروني "س ت إ " باتباع طرق التعديل بالسجل التجاري:

يتم ذلك بناء على طلب ممضي ومحرر على استمارات يستلمها من "م .و س ت " مع إرفاق الطلب بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري القديم.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1].

أما في حال وفاة الشخص الطبيعي المقيد بالسجل التجاري قبل حصوله على الرمز الالكتروني يمكن لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول علي هذا الرمز بناء على طلب ممضي ومحرر على استمارات تسلم من م و س ت مرفق بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري القديم لا يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم.
- الفريضة زائد وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث[2].

2-2 اجراءات الحصول علي س ت إ للشخص المعنوي

يمكن للشخص المعنوي الحصول على السجل الإلكتروني باتباع تعديل السجل كذلك ويكون ذلك بناء على طلب ممضي ومحرر على استمارات تستلم من م و س ت وارفاق الطلب بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل القديم الدي لا يحمل رمز الكتروني.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل للشركة.
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدل للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق الأمر بتغيير مقر الشركة أو مل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1].

[1]-راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-111، المشار إليه سابقا.

[2]-راجع المادة 19 من نفس المرسوم.

2-3 الحصول على سجل تجاري إلكتروني ثان في حال الضياع أو السرقة

أشارت المادة 08 من المرسوم 18-112 المشار إليه سابقا على أنه في حال ضياع أو تلف الرمز الإلكتروني س ت إ يجعل مستخرج س ت إ غير صالح وهنا يلزم صاحب السجل بتقديم طلب ثان مرفق بالوثائق التالية:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات مسلمة من م و س ت.
- تصريح بالضياع أو السرقة لمستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء[2].

وحسب المادة 25 من المرسوم 15-111، فإن إجراء الحصول على الرمز الإلكتروني "س ت إ " هو إجراء تعديلي للسجل ت يلتزم طالب ذاك الرمز سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو طالب لنسخة ثانية بعد الضياع والتلف، أن يقدم وصل تسديد حقوق الضريبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالإضافة لحقوق التسجيل المحددة قانونا وفقا للنظام المعمول به[3].

وفي الأخير نستنتج أن الطبيعة القانونية لطلب الحصول على السجل التجاري الالكتروني المزود برمز إلكتروني يحمل طابع التعديل على القيد بناء على طلب من التاجر أو ممثله القانوني، وهو إجراء ملزم الهدف منه عصرنة السجل التجاري كما يهدف لتجنب كل أشكال التزوير أو التلاعب التي يمكن أن يتعرض لها السجل التجاري.

---

[1]- المادة 16 من المرسوم 15-111، آنف الذكر.

[2]- المادة 19من المرسوم 15_111مشار إليه سابقا

[3]- المادة 25من المرسوم التنفيذي 15_111.

المبحث الثاني

الآثار القانونية الناشئة عن القيد في السجل التجاري وعن الاخلال به

سنتناول من خلال هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة على اخلال التاجر بالالتزام بالقيد في السجل التجاري في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري

طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري فإنه يترتب على القيد في السجل التجاري نتائج هامة أهمها أن القيد في السجل التجاري يعد قرينة قانونية على اكتساب الشخص طالب القيد صفة التاجر كما يترتب عليه امكانية الاحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة فيه كما تكتسب الشركات التجارية بعد القيد الشخصية المعنوية.

الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر والشخصية المعنوية

أولا: اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي

من خلال استقرائنا لنص المادة 21 ق .ت ج والتي جاء فيها " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة** " يتضح لنا أن كل من قيد نفسه في السجل التجاري منحه المشرع صفة التاجر وهي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس و لا يجب التمييز بأن القيد في السجل التجاري هو مجرد اثبات للأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية فقط، بل هو اثبات لاكتساب صفة التاجر وممارسة الأعمال التجارية[1].

ثانيا: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

طبقا للقانون التجاري الجزائري فالقيد في السجل التجاري يكسب الشركة الشخصية المعنوية ويمتعها بكامل الأهلية ويمكنها القيد من الاحتجاج على الغير بما يطرأ عليها من

[1]- نورالدين بن حميدوش، أطروحة المرجع السابق، ص 146 – عيسى بكاي، مذكرة المرجع السابق، ص 104.

تعديلات[1]، وهذا ما تضمنه نص المادة 548 ق ت ج والمادة 549 من نفس القانون بأنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ".

فالقيد في السجل التجاري شرطا لازما للاحتجاج على الغير بالمراكز القانونية للشركة أو الشخص المعنوي وما يطرأ عليها من تعديلات خلال حياتها التجارية، وفي هذا السياق تنص المادة الثانية من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 " يدون هذا العقد ... وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع إلا إذا أثبت بطلانه"[2].

الفرع الثاني: الإشهار القانوني

نص المشرع الجزائري بالمادة 25 من القانون التجاري الجزائري مجموعة من البيانات لا يمكن للتاجر أن يحتج بها اتجاه الغير إذا لم تقيد في السجل التجاري الخاصة به إلا إذا أثبت أن الغير كان عالما بها قبل التعاقد وهذه البيانات التي جاءت بها هذه المادة هي:

أولا: حالة ترشيد القاصر وعند الغاء الاذن المسلم له لممارسة التجارة.

ثانيا: حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان الشركة أو صحتها.

ثالثا: حالة صدور حكم نهائي يقضي بالحجز علي التاجر ويعين وصي قضائي أو متصرف على أمواله.

رابعا: انهاء او الغاء سلطات شخص ذو صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة.

خامسا: حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة أو للشركة ذات المسؤولية المحدودة يتضمن اتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة نسبة ¾ من رأسمال الشركة[3].

من خلال قراءتنا لهذه البيانات يتجلى لنا أهميتها وخطورتها الأمر الذي دفع بالمشرع لإلزامية قيدها في السحل التجاري الذي اعتبره اداة للإشهار لهذه البيانات.

---

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 166.

[2] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 163.

[3]- نفس المرجع ص 168

أن الرجوع عن ترشيد القاصر يعني سلب الاذن منه فإذا صدر حكم نهائي من المحكمة يمنعه من التجارة وسلب الاذن منه يتعين أن يسجل هذا في السجل التجاري حتى يعلم المتعاملين مع القاصر انه سحب منه الاذن.

كذلك تظهر لنا خطورة هذا الأمر في حالة صدور الأحكام النهائية التي تقضي بالحجز على التاجر وتعيين وصي أو متصرف على أمواله فهي حالة خطيرة يتعين اشهارها حتى يعلم المتعاملين معه بمركزه القانوني الجديد.

كذلك الأمر بالنسبة للأحكام النهائية التي تقضي ببطلان الشركة وحلها لابد ان يؤشر بهذا في السجل التجاري ليعلم المتعاملين معها بالظروف الجديدة وكذلك الأمر بالنسبة للحالات الأخرى.

لذلك يتعين على التاجر التأشير في السجل التجاري لكل ما يطرأ من تعديل وشطب وتغيير وان لم يقم بها التاجر اجاز المشرع ان يقوم بهذا الطلب كل ذي مصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 20 ق ت ج وحسنا فعل المشرع الجزائري فالعلانية في المعاملات التجارية تدعم الائتمان التجاري لأن الكتمان يؤدي للإضرار بمصالح المتعاملين.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري

طبقا للمادة 22 من القانون التجاري الجزائري فإنه " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة ".

ويقوم على معاينة المخالفات التي تمس بالسجل الجاري الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات المراقبة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، وكذا الموظفون التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، والذين يمنحهم القانون

صلاحية غلق كل محل لشخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون القيد في السجل التجاري[1].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

إن القيد في السجل التجاري يكسب صفة التاجر ولا يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات المتاحة للقيد اتجاه الغير إلا بعد القيد، والتسجيل له دور هام فهو بمثابة وسيلة للشهر القانوني في المعاملات التجارية من خلاله _الشهر_ يمكن للعامة من الناس الاطلاع البيانات التي فيه ، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز للغير إذا أصابه ضرر جراء اخلال التاجر بالالتزام بالقيد في السجل التجاري، أو بسبب تعمد التاجر إعطاء بيانات غير صحيحة أو خادعة في السجل التجاري، فانه في كل هذه الأحوال يجوز له أن يطالب التاجر بالتعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه التعويض**".

ويعتبر التزام التاجر بالتعويض في هذه الحالة عملا تجاريا بالتبعية استنادا إلى المسؤولية غير العقدية عن الاخطاء المتعمدة التي يرتكبها بمناسبة تجارته[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

نظرا لأهمية القيد في السجل التجاري رتب المشرع التجاري الجزائري جزاءات وعقوبات توقع في حال مخالفة هذا الالتزام [3]حيث نص القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التجاري الجزائري على مجموعة من العقوبات جاءت المادة 31 كالآتي " **يثوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.**

---

[1]- نور الدين قاستل، مذكرة المرجع السابق، ص 245 ص 246.

[2]- نفس المرجع ، ص 248 .

[3]- نور الدين بن حميدوش: الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مقال مجلة الفكر، العدد 13، ص 271.

زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج ".

كما نصت المادة 32 من نفس القانون " **يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج.**

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 اعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.."

أما إذا قدم التاجر معلومات وبيانات ومعلومة غير صحيحة أو غير كاملة ما يؤدي لخديعة المتعاملين معه حول حقيقة مركزه فنص في المادة 33 من نفس القانون على أن " **يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ".**

الملف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية" فللحكم بهذه العقوبة يشترط سوء نية التاجر أي يشترط علمه المسبق بأن البيانات والمعلومات المقدمة مغلوطة.

أما في مجال التزوير والتزييف لشهادات التسجيل في السجل التجاري نصت المادة 34 من ذات القانون " **كل من يقوم بتقليد او تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج**

زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.".

وطبقا للمادة 36 فقرة 1 من القانون 04-08 فإنه " يعاقب على عدم اشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج غلى 30.000 دج، كم يعاقب نص المادة 37 من نفس القانون على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل الجاري في أجل ثلاثة أشهر بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل، ومن بين التغييرات التي يتعين على التاجر تعديل بيانات السجل:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة او المؤسسات الفرعية.
- تعديل القانون الاساسي للشركة.

خاتمة

تقوم القوانين التجارية على فكرتين أساسيتين تتمثل في تقوية الائتمان التجاري وتنظيم المهنة التجارية حتى تعم الثقة والاطمئنان بالمجتمع التجاري.

فبعد توافر كل الشروط القانونية المقررة لاكتساب صفة التاجر يخضع التاجر لمجموعة من الالتزامات بغية تنظيم مهنة التجار من خلال بحثنا هذا سلطنا الضوء على أهم التزامين في الحياة التجارية وهما الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والالتزام بالقيد في السجل التجاري.

تطرقنا في بحثنا هذا لماهية الدفاتر التجارية وأحكامها وطرق استعمالها إلى جانب جزاءات الإخلال بها، بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري وتطوره بالجزائر ولكيفية القيد فيه جزاء الإخلال به، فلاحظنا أنه بالنظر للتطور التجاري في مجال الأعمال التجارية أصبح لزاما على التاجر بمسك دفاتر تجارية، وأهم دفترين هما دفتر اليومية والجرد وأشرنا لنقطة مهمة وهي تنظيم هذه الدفاتر التجارية وكيف ألح المشرع الجزائري على ذلك لما لهذه الدفاتر من أهمية في مجال الإثبات متى كانت منظمة فهي تصلح كوسيلة إثبات في المنازعات التجارية ووسيلة لمحاسبة التاجر لغيره من خلال تدوينه لكل العمليات التي يقوم بها حتى تكون هذه الدفاتر بمثابة المرآة العاكسة لأعمال التاجر ولحركته التجارية من خلال هذا البحث خلصنا لمجموعة من النقاط المهمة:

* إن المتتبع لتطور الدفاتر التجارية وإن كان وجودها أسبق من النصوص القانونية التشريعية فهذا يعتبر دليلا على أهميتها وضرورتها في حياة التاجر لاسيما في وقتنا الحالي، حيث أصبحت لها أهمية كبيرة في تقديم العون للتاجر، فلا يمكنه الوصل أو تحقيق ما يهدف إليه إلا بمسكه لهذه الدفاتر التي لها دور كبير في تنظيم أعماله ومشاريعه بشرط أن تكون منتظمة، ففي السابق كانت الدفاتر التجارية يمسكها التاجر لأداء عمل بسيط لكن تزايد إصرار المصالح العمومية كمصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي على ضرورة دقة هذه الدفاتر لما أثبتته من فعالية في حياه التاجر .

* كما أن التطور العلمي والتكنولوجي وتأثيره على المحيط التجاري جعل من الأعمال التجارية أعمال تجارية بسيطة إلى أعمال تجارية قائمة على مشروع منظم ودقيق وسعى التاجر في بذل كل جهوده لتنظيم أعماله تنظيم دقيق ليتمكن من مواكبة ما يحدث بالمحيط التجاري وأفضل أساليب تنظيمه للحياة التجارية هو مسكه لهاته الدفاتر والتزامه بمسكها طبقا لقوانين الدولة ولا يتحقق ذلك الا باتباعه أسلوبا صحيحا في مسك هاته الدفاتر فنجد في هذا الجانب معظم التشريعات أكدت على مسك هاته الدفاتر بطريقة تسمح لهم بالرجوع إليها ليتمكنوا من إعداد التقارير اللازمة

* كذلك فيما يتعلق بتجنب الغش والتلاعب بالدفاتر التجارية قام المشرع من خلال نصوص قانونية بتنظيمها و بالنص على جزاءات في حال مخالفتها .

* إلى جانب الدفاتر التجارية فالقيد في السجل التجاري يعد من الالتزامات البالغة الأهمية كذلك حيث نظم المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري مبينا شروطه واجراءات القيام به، فتبيان المركز القانوني للتاجر يسمح له بتسهيل القيام بالعمليات التجارية كما يدعم الثقة بنفوس الآخرين ومن أجل تحقيق هذا الهدف لابد من ضمان قدرا كافيا من المصداقية لما يدرج بالسجل التجاري من بيانات ومدى مطابقتها لواقع الأشخاص وهذا ما يسعى لتحقيقه مأمور المركز الوطني للسجل التجاري أو مأمور ملحقات المركز بالتأكد من البيانات والمعلومات المقدمة ومدى مطابقتها للقواعد القانونية حتى يوافق على طلب القيد .

* من خلال ما تطرقنا إليه لاحظنا أن للقيد بالسجل التجاري وظيفتين أساسيتين :

وظيفة إشهارية وأخرى إحصائية

فأما الأولى فيقوم السجل كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية مما يترتب عليه آثار قانونية هامة كالأخذ بمبدأ حجية البيانات المدونة بالسجل التجاري الذي يشرف على رقابته قاض مختص.

أما الوظيفة الثانية للقيد بالسجل التجاري وظيفة إحصائية تستطيع الدولة بواسطتها الوقوف على كل ما يخص التجارة والتجار بالاعتماد على مأمور المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتحقق من كل البيانات التي تم تقديمها تحت رقابة قاض مختص.

فالسجل التجاري إضافة لكونه وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية وعلاوة على ذلك فهو يستعمل كمصدر للإحصائيات بمعنى تحديد التجار المسجلين سواء كان التاجر شخص طبيعي أو معنوي.

* يعتبر إجراء القيد والحصول على صفة التاجر عنصران منفصلان ومستقلان عن بعضهما، حيث أنه من آثار القيد بالسجل التجاري اكتساب صفة التاجر إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا لإمكانية كسب هذه الصفة دون إجراء القيد وبقوة القانون فالقيد عبارة عن قرينة قاطعة عن اكتساب صفة التاجر.

* يعتبر إنشاء الشركة التجارية إجراء مستقل عن القيد في السجل التجاري وهذا راجع لظهور الشركة في الحياة التجارية قبل ودون إجراء القيد لكن بدون شخصية معنوية فلا تثبت للشركة الشخصية المعنوية إلا بعد القيد بالسحل التجاري وهذا بعد اتفاق الأطراف على انشاء القانون الأساسي للشركة الذي يبرم ويمضى من قبل الشركاء لتدفع فيما بعد نسختان من هذا القانون الأساسي للشركة مرفقة بوثائق ملف طلب اجراء القيد في السجل التجاري وهذا ما يثبت انشاء الشخص المعنوي.

قائمة بأهم المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

- أحمد محرز .القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول: نظرية الأعمال التجارية – صفة التاجر – الدفاتر التجارية – المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة القاهرة ، ب ط و ب.س.ن .

- حلو أبو حلو: القانون التجاري الجزائري _ الأعمال التجارية والتاجر _ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية _بن عكنون _الجزائر، 1992.

- سمير عالية: أصول القانون التجاري (المدخل – الاعمال التجارية – التجار– المبادئ العامة في الشركات والمؤسسة– الاسناد التجارية)، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.

- علي البارودي _محمد السيد الفقي: القانون التجاري (الأعمال التجارية– التاجر– الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك والأوراق التجارية) ، دار المطبوعات الجامعية 2006.

- عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة 2000.

- فضيلة سحيري: أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع .الجزائر ، 2017.

- محمد السيد الفقي: القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- محمد بهجت عبد الله قايد _أميرة صدقي، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – التاجر – عمليات البنوك – شركات الأشخاص – شركات الأموال – الأوراق التجارية)، طبعة ، مركز جامعة القاهرة التعليم المفتوح 2006.

- محمد فريد العريني _جلال وفاء محمدين: القانون التجاري ، الجزء الأول: الأعمال التجارية – التجار – المحل التجاري، المكتبة القانونية دار المطبوعات الجامعية 1998.

– نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

– هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – التزامات التجار القانونية –المؤسسة التجارية – الشركات التجارية) دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1995.

ب– الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **أطروحات دكتـــــوراه**

– زايدي خالد: القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006–2007.

– نورالدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.

- **مذكـــــرات ماجيستير**

– بشير طاهيري: الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها للإثبات مذكرة، ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2001.

– عيسى بكاي: نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2000–2001.

– نور الدين قاستل: نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007––2008.

ج– مقالات وأبحاث

– نور الدين بن حميدوش: الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مقال مجلة الفكر، العدد 13.

د– نصوص قانونية

- **قوانيـــن**

– القانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425، الموافق 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2004.-
– القانون 13–06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوا سنة 2013، يعدل ويتمم القانون 04–08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39 السنة 2013.

- **أوامـــــر**

– الأمر 75–59 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 101، السنة 1975.
– الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 السنة 1975.

- **مراسيـــــم**

– المرسوم رقم 63–284 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتعلق بالديوان الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 49، السنة 1963.
– المرسوم رقم 63–137، المؤرخ في 31 ديسمبر 1963.
– المرسوم التنفيذي 69_92 المؤرخ في 18 فيفري 1992.
– المرسوم رقم 15_79المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري.
– المرسوم رقم 79_16المؤرخ في 25 جانفي 1979، المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 جانفي 1979.
– المرسوم رقم 83–258 المؤرخ في16 أفريل 1983 المتعلق بتنظيم السجل التجاري.
– المرسوم رقم 88–229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.
– المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 1992/04/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 1992.
– المرسوم التنفيذي رقم 97–42 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار، الجريدة الرسمية العدد 05،19 جانفي 1997.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية ، عدد 24 السنة 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 18_112المؤرخ في 05 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني , الجريدة الرسمية ,العدد21.

- **قرارات تنظيميـــة**

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997، المتعلق بتحديد الشروط وإجراءات عملية اعادة القيد بالسجل التجاري وكيفياتها. الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 27 ماي 1997.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- George Ripert : Traité élémentaire de droit commercial , 7 ED, paris 1972.
- Jauffert ; Le role du registre de commerce .J.c.p.
- L,R de Lahaye ,le registre de commerce a gare possible de publicité légale en matière commerciale R.D.C.O. 1952.

شكر وعرفان
إهداء
مقدمة 02
الفصل الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية والأحكام المتعلقة بمسكها.....08
المطلب الأول: ماهية الدفاتر التجارية 08
الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية وبيان أساسها القانوني.....08
أولا: تعريف الدفاتر التجارية.....09
ثانيا: الأساس القانوني للدفاتر التجارية.....09
الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية 10
أولا: أهمية الدفاتر التجارية في تحقيق مصلحة التاجر 10
ثانيا: أهمية الدفاتر التجارية في تحقيق مصلحة المتعاملين مع التاجر..... 11
ثالثا: أهمية الدفاتر التجارية في الإفلاس 11
رابعا: الدفاتر التجارية والضرائب 12
الفرع الثالث: أنواع الدفاتر التجارية 12
أولا: الدفاتر التجارية الإلزامية 12
ثانيا : الدفاتر التجارية الاختيارية 15
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية.....17
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية 17
أولا: الشخص الطبيعي..... 17
ثانيا: الشخص المعنوي 18
الفرع الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية 19
أولا: الشروط الموضوعية في تنظيم الدفاتر التجارية 19
ثانيا: الشروط الشكلية 19
الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية 20
أولا: مدة مسك الدفاتر التجارية الإلزامية 20
ثانيا: الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الأخرى 21

الفرع الرابع: جزاء اخلال التاجر بالتزام مسك الدفاتر التجارية 21
أولا : الجزاءات المدنية المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية 21
ثانيا: الجزاءات الجنائية المترتبة عن عدم مسك الدفاتر التجارية 22
المبحث الثاني: طرق استعمال الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات.....24
المطلب الأول: طرق استعمال الدفاتر التجارية 24
الفرع الأول: تقديم التاجر للدفاتر التجارية 24
الفرع الثاني: الاطلاع على الدفاتر التجارية 26
أولا: الاطلاع على الدفاتر التجارية في قضايا التركة (الأموال المشاعة)..26
ثانيا: الاطلاع على الدفاتر التجارية اثناء قسمة الشركة 27
ثالثا: الاطلاع على الدفاتر التجارية في حال الإفلاس..... 28
المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات 29
الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر..... 29
أولا: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات إذا كان التعامل بين تاجرين ...29
ثانيا: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر على غير التاجر 30
الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر 31
الفصل الثاني: الالتزام بالقيد في السجل التجاري..... 34
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالقيد في السجل التجاري.....35
المطلب الأول: المقصود بالسجل التجاري 35
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري وتطوره بالجزائر 35
أولا: تعريف السجل التجاري 35
ثانيا : تطور السجل التجاري بالجزائر..... 36
الفرع الثاني: الهيئات القائمة على السجل التجاري 39
أولا: المركز الوطني للسجل التجاري 39
ثانيا: الهيئات الأخرى القائمة على السجل التجاري 42
المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري واجراءاته 44
الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري..... 44
أولا: اشتراط صفة التاجر في الملتزم بالقيد..... 45

ثانيا: أن يكون النشاط التجاري ممارس على التراب الوطني 45
الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري..... 46
أولا: الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 15-111..... 47
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالسجل التجاري الالكتروني طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18 112.....50
المبحث الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن القيد في السجل التجاري وعن الاخلال به.....57
المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري 57
الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر والشخصية المعنوية 57
أولا: اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي 57
ثانيا: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية 57
الفرع الثاني: الإشهار القانوني 58
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري 59
الفرع الأول: المسؤولية المدنية 60
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 60
الخاتمة.....
قائمة المراجع
الفهرس